

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وإيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.	نصوص عامة
ظهر شريف رقم 1.11.08 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.10 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 يونيو 2010 بين المملكة المغربية وإيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.....	الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني. ظهر شريف رقم 1.11.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.10 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008.....
563 ثمن الكهرباء.	592 الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد (أفريكسمبانك).
ظهر شريف رقم 1.11.11 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 45.09 القاضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 16 من ربيع الثاني 1374 (13 دجنبر 1954) بشأن ثمن الكهرباء.....	592 ظهور شريف رقم 1.11.06 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 30.10 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد (أفريكسمبانك) الموقعة ببانديجان في 8 ماي 1993.....

صفحة

إقليم خنيفرة - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.601 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المنصور الذهبي بجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 628

عمالة وجدة - أنجاد - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.10.614 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سيدي يحيى بوجدة بعمالة وجدة - أنجاد وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 628

مرسوم رقم 2.10.615 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الزرارة بوجدة بعمالة وجدة - أنجاد وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 629

عمالة طنجة - أصيلة - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.10.616 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الزياتن بطنجة بعمالة طنجة - أصيلة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 629

إقليم مولاي يعقوب - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.638 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية التابعة لجماعة أولاد ميمون بإقليم مولاي يعقوب بالماء الشروب وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللزمتين لهذا الغرض..... 630

مرسوم رقم 2.10.639 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لإقليم مولاي يعقوب بالماء الشروب وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 631

مرسوم رقم 2.10.640 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لجماعة عين بوعلي بإقليم مولاي يعقوب بالماء الشروب انطلاقا من قناة سيدي اعلي شوش وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 631

إقليم الجديدة - تحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 33.11 صادر في 30 من محرم 1432 (5 يناير 2011) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المدعوة أولاد منصور الواقعة بنفوذ الجماعتين القرويتين سيدي امحمد اخديم وأولاد غانم بقيادة أولاد بوعزيز الجنوبية بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة وبالإن في افتتاح عمليات ضم الأراضي..... 632

اعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 125.11 صادر في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية..... 633

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 220.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد شركة « Menzah Souss » لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض..... 633

صفحة

مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

ظهير شريف رقم 1.11.13 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين..... 594

المحاكم التجارية.

ظهير شريف رقم 1.11.14 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 16.10 بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية..... 596

محاكم الجماعات والمقاطعات.

ظهير شريف رقم 1.11.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 07.11 الرامي إلى إلغاء الظهير الشريف رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها..... 597

النظام الداخلي للمستشفيات.

قرار لوزيرة الصحة رقم 456.11 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليوز 2010) في شأن النظام الداخلي للمستشفيات..... 598

لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.

قرار لوزيرة الصحة رقم 192.11 صادر في 19 من صفر 1432 (24 يناير 2011) بتغيير وتتميم قرار وزيرة الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة..... 618

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 211.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة..... 623

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 212.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) يتعلق بعمليات استرجاع وتبادل أذون الخزينة..... 624

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 213.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) يتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا..... 625

نصوص خاصة

تعيين أمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.11.62 صادر في 4 ربيع الأول 1432 (8 فبراير 2011) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه..... 627

تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.10.600 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة «مقطع تازة - وجدة» (أقاليم تازة وتاوريرت وبركان وعمالة وجدة - أنجاد) بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات وولاية الجهة الشرقية.. 627

صفحة	
637	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 227.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد شركة «Leader Food» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.....
638	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 228.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد شركة «Kettara» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.....
639	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 229.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد مشتل «SCA Dahbia» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبنور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

640	قرار لوزير الداخلية رقم 347.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة لمزاولة مهامهم بتفرغ تام.....
-----	--

صفحة	
633	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 221.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد مشتل «Tassaout» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبنور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
634	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 222.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد شركة «Idebel» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.....
635	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 223.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد شركة «Planet Horticole» لتسويق البنور النموذجية للخضروات.....
635	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 224.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد شركة «La Veranda» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.....
636	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 225.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد شركة «CASEM» لتسويق البنور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والبنور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة لتوت الأرض وللبطاطس.....
637	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 226.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد شركة «Lemdaouer» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.....

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.06 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 30.10 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد (أفريكسمبانك) الموقعة بأبيدجان في 8 ماي 1993.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.10 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد (أفريكسمبانك) الموقعة بأبيدجان في 8 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 30.10

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد (أفريكسمبانك) الموقعة بأبيدجان في 8 ماي 1993

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد (أفريكسمبانك) الموقعة بأبيدجان في 8 ماي 1993.

ظهير شريف رقم 1.11.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.10 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 14.10 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 14.10

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008.

ظهير شريف رقم 1.11.11 صادر في 14 من ربيع الأول 1432
(18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 45.09 القاضي
بنسخ الظهير الشريف الصادر في 16 من ربيع الثاني 1374
(13 دجنبر 1954) بشأن ثمن الكهرباء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 45.09 القاضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 16 من ربيع
الثاني 1374 (13 دجنبر 1954) بشأن ثمن الكهرباء، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 45.09

يقضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في

16 من ربيع الثاني 1374 (13 دجنبر 1954) بشأن ثمن الكهرباء

المادة الأولى

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 16 من ربيع الثاني 1374
(13 دجنبر 1954) بشأن ثمن الكهرباء.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يتوقف العمل ببنود
كناشيش تحملات المكتب الوطني للكهرباء ووكالات توزيع الكهرباء
وشركات التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء والمتعلقة بالقدر الأدنى
السنوي من الكهرباء المضمون استهلاكه.

وابتداء من التاريخ نفسه، يتوقف العمل بالبنود المتعلقة بالموضوع
نفسه والمضمنة في عقود الاشتراك المبرمة بين الهيئات المشار إليها في
الفقرة الثانية أعلاه ومشاركتها.

ظهير شريف رقم 1.11.08 صادر في 14 من ربيع الأول 1432
(18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.10 الموافق بموجبه
من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في
22 يونيو 2010 بين المملكة المغربية وإيرلندا لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من
الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 31.10 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق
بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في
22 يونيو 2010 بين المملكة المغربية وإيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 31.10

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية

الموقعة بالرباط في 22 يونيو 2010 بين المملكة المغربية وإيرلندا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في
22 يونيو 2010 بين المملكة المغربية وإيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

«أو الخاص التي تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية وثقافية وتربوية وتعليمية وتكوينية لفائدة
..... بالقطاعات الوزارية المكلفة بالتعليم المدرسي والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والتكوين المهني وبالمؤسسات التابعة لها.»

«المادة 2 المكررة. - إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق
..... المطابقة لوضعيتهم النظامية بإدارتهم الأصلية.

«يتم تحصيل مبلغ اشتراكات المعنيتين بالأمر في المؤسسة، إما عن طريق الحجز من المنبع، من قبل الهيئة المكلفة بأداء أجورهم أو، في حالة تعذر ذلك، عن طريق تحويلات مباشرة إلى حسابات المؤسسة.

«يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، بطلب منهم، المتقاعدون المنتسبون إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في المادة 2 أعلاه، والذين أحيلوا على التقاعد :

«أ) إما برسم حد السن طبقاً لأحكام القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، وأحكام القانون رقم 012.71 المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدد للسن القصوى للإحالة على المعاش للموظفين وأعوان الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، وكذا طبقاً لأحكام الفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدث بموجبه نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، وذلك مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد :

«ب) أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، طبقاً لأحكام الفصل 27 من القانون رقم 011.71، أو لأحكام الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.26 السالفي الذكر، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لراتب التقاعد أو معاش الزمانة :

«ج) أو قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة على المعاش طبقاً لأحكام الفصلين 4 و 5 من القانون رقم 011.71، أو الفصل 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 السالفي الذكر، مقابل أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 2 % من المعاش الإجمالي السنوي.

«ويمكن لذوي حقوق المنخرطين، أو الموظفين والمستخدمين المتوفين، المنتسبين سابقاً للقطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، الاستفادة أو الاستمرار في الاستفادة من خدمات المؤسسة، بطلب منهم، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي.

ظهير شريف رقم 1.11.13 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 03.10

بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 2 (الفقرة الأولى) و 2 المكررة و 3 (البنود 1 و 10 و 11) و 4 و 5 و 7 و 11 و 12 (الفقرة الثانية) و 14 و 21 من القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 09.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.52 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

«المادة 2 (الفقرة الأولى). - تهدف المؤسسة إلى التشجيع والمساعدة على إحداث وتنمية وتقوية وتفعيل البنيات التابعة للقطاع العام

«12 - طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمكن للمؤسسة أن
«تحدث شركات أو هيئات تابعة لها، بشرط أن يكون الغرض منها،
«القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات
«الاجتماعية والثقافية والصحية.»

«المادة 4 - تدير المؤسسة لجنة مديرية من
«الفئات التي تتألف منها اللجنة.

«وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 5 - تتداول اللجنة المديرية بوجه
«خاص، المهام الآتية :

» -

» - حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن
«دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون
«إليها وتبليغها إلى الوحدات الجهوية المنصوص عليها في المادة 8
«بعده :

» - اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة والأعوان
«المعنيين بالأمر :

» - تحديد النظام الخاص بصفقات المؤسسة :

» - تحديد اختصاصات وتنظيم إدارة المؤسسة.»

«المادة 7 - يسير المؤسسة التي يتولى تنفيذ
«مقرراتها.

«ويساعد الرئيس في مهامه، أمين عام يعين بقرار لرئيس المؤسسة
«بعد موافقة اللجنة المديرية.

«ويمارس الأمين العام السلط المفوضة إليه من قبل رئيس المؤسسة
«فيما يتعلق بالسير الإداري لهذه الأخيرة وتبدير شؤون الموظفين.

«يحضر الأمين العام اجتماعات اللجنة المديرية بصفة استشارية،
«ويسهر على مسك محاضرها، كما يعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ
«بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المؤسسة.

«ويقدم الرئيس كل سنة إلى اللجنة المديرية تقريرا ماليا

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11 - تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، على أنه
«يجوز

(الباقي لا تغيير فيه.)

«يتم تحصيل مبالغ الاشتراكات، المشار إليها أعلاه، لفائدة المؤسسة
«إما عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء المعاشات
«أو، في حالة تعذر ذلك، عن طريق تحويلات مباشرة إلى حسابات
«المؤسسة.

«وتحدد إجراءات وشروط استفادة أو استمرار استفادة المنخرطين
«الملحقين والمتقاعدين وكذا نوبي حقوق المنخرطين أو الموظفين
«والمستخدمين المتوفين، المشار إليهم أعلاه، من خدمات المؤسسة في
«نظامها الداخلي.»

«المادة 3 - تكلف المؤسسة بالأعمال
«الآتية :

«1 - تشجيع المنخرطين وتعاونيات السكن

» -

«8 - العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية لتلبية احتياجات
«مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو عائلاتهم وكذا العمل على تقديم
«مساعداً مالية أو عينية غير مسترجعة لسداد مصاريف متعلقة
«بالمرض غير متحملة من طرف نظام التغطية الصحية الأساسية
«أو التكميلية لفائدة المنخرطين أو عائلاتهم.

«وتحدد شروط وضوابط تحويل المساعدات المذكورة في النظام
«الداخلي للمؤسسة :

«9 - إقامة منشآت اجتماعية ذات طابع ثقافي وترفيهي ومراكز
«للإصطيف والتخيم لفائدة المنخرطين وعائلاتهم :

«10 - المساهمة في إشعاع وتنمية وتعميم التعليم الأولي لفائدة
«الأطفال في سن التمدرس الأولي، من أبناء المنخرطين أساسا وغير
«المنخرطين، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري
«بها العمل.

«ولتحقيق هذه الغاية، يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال الآتية :

«مباشرة أو العمل على مباشرة، بكل وسائل العمل المتوفرة،
«إحداث وتجهيز وتسيير مؤسسات التعليم الأولي طبقا لأحكام
«النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

«إبرام اتفاقيات مع كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع
«العام أو الخاص بهدف النهوض بتعليم أولي جيد وتطويره لفائدة
«جميع الأطفال في سن التمدرس الأولي. ويجب أن تتضمن هذه
«الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام
«الأموال التي تقدمها :

«11 - القيام، بتنسيق مع كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من
«القطاع العام أو الخاص، بأنشطة للتكوين الأساسي أو التكوين
«المستمر أو المتخصص لفائدة منخرطي المؤسسة :

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 8 و 9 و 10 من القانون رقم 73.00 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 8. - تمثل المؤسسة وحدة جهوية في كل جهة من جهات المملكة.

«وتنطاق بالوحدات الجهوية، في حدود دوائر نفوذها الترابي، على الخصوص المهام التالية :

» - تمثيل المصالح الإدارية للمؤسسة ؛

» - تنسيق وتنشيط أعمال المؤسسة ؛

» - مراقبة حسن تنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها المؤسسة ؛

» - تقديم الدعم والمساعدة للمنخرطين أو لعائلاتهم ؛

» - القيام بأنشطة للإخبار والتواصل لفائدة المنخرطين.»

«المادة 9. - تحدث الوحدات الجهوية المشار إليها في المادة 8 أعلاه بقرار للجنة المديرية باقتراح من رئيس المؤسسة.»

«المادة 10. - يحدد تنظيم الوحدات الجهوية في النظام الداخلي للمؤسسة.»

ظهير شريف رقم 1.11.14 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 16.10 بتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.10 بتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

«المادة 12 (الفقرة الثانية). - تشتمل الميزانية :

في الموارد :

» - :

» - :

» - :

» - :

» - اشتراكات المتقاعدين المنخرطين وذوي حقوق المنخرطين «أو الموظفين والمستخدمين المتوفين المشار إليهم في المادة 2 المكررة» . «أعلاه :

» - :

» - :

» - :

» - :

» - :

» - الدخول المتفرقة ولاسيما منها المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

» - المدخيل المتأتية من أنشطة المؤسسة ؛

» - أرباح وعائدات المساهمات المالية للمؤسسة في الشركات «أو الهيئات التابعة لها المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

«في النفقات»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 14. - استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 21. - يجوز للجنة المديرية أن تقرر من أجل إنجاز مهام المؤسسة إحداث مناصب مديرين أو متصرفين أو مستخدمين، يعهد إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتم القانون رقم 73.00 المشار إليه أعلاه بالمادة 2 المكررة مرتين التالية :

«المادة 2 المكررة مرتين. - استثناء من أحكام المادتين 2 و 2 المكررة «أعلاه، يمكن أن يستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، خاصة في مجالات التعليم الأولي والاصطياف والتخييم والأنشطة الثقافية، الأشخاص غير المنخرطين في المؤسسة، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.»

ظهير شريف رقم 1.11.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1432
(18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 07.11 الرامي إلى
إلغاء الظهير الشريف رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم
محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 07.11 الرامي إلى إلغاء الظهير الشريف رقم 1.74.339 المتعلق
بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها،
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 07.11

يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339

المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات

والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها

المادة الأولى

يلغى بواسطة هذا القانون الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.74.339 الصادر بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974)
يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القانون، ابتداء من تاريخ دخول القانون المتعلق
بإحداث وتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته حيز التنفيذ.

قانون رقم 16.10

ببتميم القانون رقم 53.95

القاضي بإحداث محاكم تجارية

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة 16 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث
محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ
4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) :

«المادة 16. - إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم
إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

«إضافة للأحكام المقررة في الفصلين 45 و334 وفصول الباب
الثالث من القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية، تطبق أمام المحاكم
التجارية في إطار إجراءات تحقيق الدعوى، الأحكام التالية :

«يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا
لما تقتضيه قواعد حسن النية، وللمحكمة ترتيب الأثار عن كل امتناع
أو رفض غير مبرر.

«إذا كان مستند للإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى، يمكن
للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب الطرف الآخر وما لم يوجد
«مانع قانوني، الأمر بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة غرامة
تهديدية.

«يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب أحد الأطراف في
الدعوى وما لم يوجد مانع قانوني، أمر الغير بالإدلاء داخل أجل معقول
«بأي مستند يوجد بحوزته، تحت طائلة غرامة تهديدية.

«باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في
الفقرات أعلاه لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند
«المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

«استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من قانون المسطرة
«المدنية، يمكن لأي طرف في الدعوى أمام المحكمة التجارية، في إطار
«الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر، أن يطرح مباشرة
«على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع
«الدعوى.»

المادة الثانية

متنصيات انتقالية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية، وتطبق مقتضياته على القضايا غير الجاهزة للبت فيها دون
تجديد للإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ.

- تنسيق خطط عمل مختلف الأقسام والمصالح الاستشفائية لأجل بلوغ الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة ؛
- تنسيق أنشطة مجموع الأقطاب أو الأقسام أو المصالح الطبية أو الطبية التقنية والتحقق من انسجام أنشطتها مع مهام وأهداف المؤسسة والموارد الموجودة ؛
- التحقق من كون وحدات العلاج والخدمات تقوم بتقييم جودة الأعمال المهنية بشكل منتظم ومستمر ؛
- السهر على تنفيذ توصيات "لجنة المؤسسة" بالمستشفى ؛
- المصادقة على لوائح الحراسة والخدمة الإلزامية ؛
- إعداد إستراتيجية للتواصل الداخلي والخارجي ودعم مختلف مصالح المؤسسة في إعداد خططها الخاصة في التواصل ؛
- تمثيل المؤسسة أمام الشركاء والمرتفقين والأغيار بتشاور مع المندوب ؛
- تنسيق علاقات المؤسسة مع المكونات الأخرى لسلسلة العلاجات بتشاور مع المندوب ؛
- إخبار الرؤساء التسلسليين بكل حادث هام أو خطير يقع داخل المؤسسة ؛
- إعداد تقرير سنوي حول الأنشطة التقنية والإدارية والمالية للمؤسسة ؛
- تدبير علاقات الشغل مع مختلف الهيئات النقابية المحلية ؛
- التحيين السنوي للوائح جرد ممتلكات المستشفى ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية ومشاريع الميزانيات - البرامج والسهر على تنفيذها.
- يتولى مديرو المراكز الاستشفائية، علاوة على ذلك، كتابة لجنة التدبير المشار إليها في المادة 22 أدناه.

المادة 3

لمدير المركز الاستشفائي الجهوي أو الإقليمي أو المستشفى السلطة على مجموع الموظفين العاملين بالمؤسسة مع احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وقواعد أخلاقيات المهنة والقواعد المهنية.

قرار لوزيرة الصحة رقم 456.11 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليوز 2010) في شأن النظام الداخلي للمستشفيات

وزيرة الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي، لاسيما المواد 10 و 12 و 13 و 14 و 16 منه ،

قررت ما يلي :

الباب الأول

التنظيم الإداري الاستشفائي

الفرع الأول

المدير

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.656 يسير كل مركز استشفائي جهوي أو إقليمي أو مستشفى من لدن مدير يعينه وزير الصحة.

يخصص المدير كامل أوقات العمل لتدبير وإدارة المركز الاستشفائي أو المستشفى حسب الحالة.

ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بمقرر لوزير الصحة، يتخذ باقتراح من المدير الجهوي والمندوب، و فقط عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك، لا سيما لسد خصاص في الأطر الطبية بالمركز الاستشفائي أو بالمستشفى.

المادة 2

اختصاصات المدير

يتولى مدير المركز الاستشفائي أو المستشفى التدبير التقني والإداري والمالي للمؤسسة، وهو المسؤول عن السير العام للمؤسسة في إطار احترام للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ويعتبر مسؤولا عن تنفيذ السياسة الصحية والتوجيهات الوزارية في مجال التخطيط والتدبير الاستشفائي، كما يسهر على حسن سير المؤسسة.

ولهذا الغرض، يكلف على الخصوص بما يلي :

- السهر على تخطيط أعمال المؤسسة في إطار «مشروع المؤسسة الاستشفائية» ؛
- السهر على احترام و تطبيق خطط العمل ومعايير وإجراءات التدبير الاستشفائي ؛

الفرع الثاني

اختصاصات وتنظيم أقطاب التسيير

المادة 4

وفقا للمادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.656 تنظم إدارة المركز الاستشفائي وكل مستشفى مكون له، في ثلاثة أقطاب للتسيير :

• قطب الشؤون الطبية ؛

• قطب العلاجات التمريضية ؛

• قطب الشؤون الإدارية.

القسم الفرعي الأول

قطب الشؤون الطبية

المادة 5

مهام القطب

يوضع قطب الشؤون الطبية تحت مسؤولية طبيب، ويتولى إنجاز المهام التالية :

- تنسيق وتخطيط أنشطة وبرامج العلاجات والخدمات الطبية، بما فيها تلك المتعلقة بالتربية الصحية ؛

- تقييم جودة أداء العلاجات الاستشفائية ؛

- التكوين المستمر للموظفين الطبيين ؛

- المساهمة في التكوين المستمر للموظفين شبه الطبيين ؛

- المساهمة في الوقاية من التلوثات ونظافة المؤسسة ؛

- تخطيط وتدبير الموارد المخصصة للموظفين الطبيين.

ينظم قطب الشؤون الطبية في مكاتب أو أكثر حسب حجم الأنشطة.

المادة 6

اختصاصات رئيس قطب الشؤون الطبية

يتولى رئيس قطب الشؤون الطبية، تحت سلطة المدير، تدبير القطب وتنسيق النشاط المهني والعلمي بالمؤسسة، ويكلف أيضا بما يلي :

- وضع آليات للنهوض بحسن إنجاز الممارسات العلاجية وتنفيذها ؛

- السهر على انسجام مجموع الأنشطة السريرية ؛

- إعداد الحاجيات من الأدوية والتجهيزات الطبية اللازمة للأنشطة

الاستشفائية بالأقسام أو المصالح الطبية ووحدات العلاجات والخدمات ؛

- المصادقة على لوائح الحراسة والخدمة الإلزامية للأطباء والطلبة في

الطب المعدة من طرف رؤساء الأقسام أو المصالح الطبية ووحدات

العلاجات والخدمات ؛

- إعداد برنامج التكوين المستمر للأطباء وأطباء الأسنان ؛

- تنفيذ توصيات مجلس الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة، بعد المصادق عليها من طرف المدير ؛

- السهر على حسن مسك الملفات الاستشفائية ؛

- المساهمة في إعداد «مشروع المؤسسة الاستشفائية».

القسم الفرعي الثاني

قطب العلاجات التمريضية

المادة 7

مهام القطب

يوضع قطب العلاجات التمريضية تحت مسؤولية إطار حاصل على دبلوم ممرض مجاز من الدولة، وتتمثل مهمة القطب في السهر على حسن تدبير وحدات العلاجات والخدمات شبه الطبية، ويكلف لهذا الغرض بالأنشطة التالية :

- تنسيق وتخطيط أنشطة وبرامج العلاجات والخدمات شبه الطبية ؛

- تقييم جودتها و أدائها ؛

- المساهمة في الوقاية من التلوثات المكتسبة بالمستشفى ؛

- تخطيط وتدبير الموارد المخصصة للموظفين شبه الطبيين ؛

- المساهمة في إعداد وتتبع برامج التربية الصحية ؛

- المساهمة في تنمية البحث في مجال العلاجات التمريضية.

ينظم قطب العلاجات التمريضية في مكاتب أو أكثر حسب حجم الأنشطة.

المادة 8

اختصاصات رئيس قطب العلاجات التمريضية

يتولى رئيس قطب الشؤون التمريضية، تحت سلطة المدير، تدبير القطب وتنسيق النشاط المهني للمرضى والموظفين شبه الطبيين بشكل عام، ويكلف أيضا بما يلي :

- السهر على انسجام الأنشطة شبه الطبية مع مجموع الأنشطة السريرية ؛

- المصادقة على لوائح الحراسة والخدمة الإلزامية الخاصة بالمرضى، المعدة من طرف رؤساء الأقسام ووحدات العلاجات والخدمات ؛

- إعداد برنامج التكوين المستمر للمرضى بتشاور مع قطب الشؤون الطبية والمشاركة في تأطير المرضى المتدربين ؛

- تنفيذ توصيات مجلس المرضى والمرضى بعد المصادقة عليها من طرف المدير.

الفرع الثالث

هيئات التشاور والدعم

المادة 11

طبقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.656 يحدد في هذا الفرع تأليف هيئات التشاور والدعم واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية سيرها.

القسم الفرعي الأول

لجنة المؤسسة

المادة 12

تأليف لجنة المؤسسة

يترأس المدير لجنة المؤسسة التي تتألف من :

- رئيس قطب الشؤون الطبية ؛
- رئيس قطب العلاجات التمريضية ؛
- رئيس قطب الشؤون الإدارية ؛
- المسؤول عن الصيدلية ؛
- المسؤول عن مصلحة الاستقبال والقبول ؛
- رئيس مجلس الأطباء و أطباء الأسنان والصيدالة ؛
- رئيس مجلس المرضى والمرضات ؛
- ممثل مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد فيه المستشفى.

يمكن للجنة المؤسسة دعوة أي شخص، بصفة استشارية، ترى فائدة في حضوره حسب الموضوع المطروح للنقاش.

المادة 13

اختصاصات لجنة المؤسسة وتنظيمها وكيفية سيرها

تتولى لجنة المؤسسة مهمة تحديد التوجهات الاستراتيجية للمستشفى.

- ولهذا الغرض، تتخذ القرار في شأن ما يلي :
- «مشروع المؤسسة الاستشفائية» و خطة العمل السنوية ؛
- مشروع ميزانية المستشفى ومشاريع عقود البرامج ؛
- برامج الاستثمار المتعلقة بالأشغال والتجهيزات المعدة طبقا «المشروع المؤسسة الاستشفائية» ؛
- مخططات التكوين المستمر لمختلف فئات الموظفين ؛
- تخصيص الموارد لمصالح المؤسسة، وتطوير آليات للتعاون فيما بين هذه المصالح ؛
- أعمال التعاون الاستشفائية داخل الجهة الواحدة وفيما بين الجهات ؛

القسم الفرعي الثالث

قطب الشؤون الإدارية

المادة 9

مهام قطب الشؤون الإدارية

يوضع قطب الشؤون الإدارية تحت مسؤولية إطار إداري. تناط بالقطب مهمة تدبير الموارد البشرية والمالية وتدبير المصالح التقنية والصيانة. كما يقدم دعمه لمجموع مختلف مصالح المؤسسة.

يكلف قطب الشؤون الإدارية بالأنشطة التالية :

- أ) في مجال تدبير الموارد البشرية :
- القيام بالتدبير الإداري للموظفين ؛
- إعداد مخطط تنمية الموارد البشرية ؛
- إعداد إستراتيجيات لتعبئة الموظفين وتحفيزهم ؛
- السهر على حسن تطبيق نظام تقييم مردودية الموظفين ؛
- إعداد خطة عمل التكوين المستمر لموظفي القطب.
- ب) في مجال التدبير الإداري وتدبير الموارد المالية :
- القيام بتدبير الميزانية والتدبير المالي والمحاسبي ؛
- ضمان التموين بالأدوية و المنتوجات القابلة للاستهلاك والمعدات والمواد الأخرى الضرورية لسير المؤسسة والعمل على توزيعها ؛
- السهر على تحصيل ديون المؤسسة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛
- تنظيم وتدبير الأرشيفات الإدارية للمؤسسة ؛
- د) في مجال تدبير المصالح التقنية ومصالح الدعم :
- توفير التغذية للمرضى والموظفين المكلفين بالحراسة ؛
- الحفاظ على نظافة وأمن المباني و تصيبن الأقمشة ؛
- تدبير النظام الداخلي للمواصلات ؛
- القيام بتدبير النفايات الاستشفائية ؛
- إعداد وتنفيذ مخطط لتدبير وصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت التقنية والبنائيات والأثاث وكذا حظيرة السيارات.
- ينظم قطب الشؤون الإدارية حسب حجم أنشطته في مكاتب أو وحدات.

المادة 10

اختصاصات رئيس قطب الشؤون الإدارية

- يتولى رئيس قطب الشؤون الإدارية، تحت سلطة المدير، تدبير شؤون قطبه. ويكلف أيضا بما يلي :
- القيام بتتبع وتقييم أنشطة القطب ؛
- السهر على انسجام الأنشطة المذكورة مع مهمة المؤسسة ؛
- تنفيذ توصيات هيئات التشاور والدعم ذات العلاقة مع أنشطة قطبه عندما تتم الموافقة عليها من طرف المدير.

القسم الفرعي الثالث

مجلس الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة

المادة 16

تأليف مجلس الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة

يتكون هذا المجلس من ممثلين ينتخبون من بين الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة العاملين بالمستشفى، في حدود ممثلين اثنين عن كل قسم أو مصلحة سريرية أو طبية تقنية، وممثلين اثنين عن المصالح السريرية والطبية - التقنية الأخرى غير التابعة لأقسام.

يعتبر مدير المستشفى ورئيس قطب الشؤون الطبية تلقائياً عضوين في المجلس.

ينتخب أعضاء مجلس الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة من بينهم رئيساً على أساس سمعته السريرية.

يتولى رئيس قطب الشؤون الطبية كتابة المجلس.

المادة 17

اختصاصات وتنظيم وكيفية اشتغال مجلس الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة

يقوم مجلس الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة بما يلي :

- المساهمة في إعداد مشروع المؤسسة ؛

- اقتراح أعمال من شأنها تحسين التكفل بالمرضى على لجنة المؤسسة ؛

- الإداء برأيه حول كل المسائل ذات الطابع السريري أو الطبي التقني التي تهم أنشطة المستشفى التي تعرض عليه من طرف مدير المؤسسة ؛

- اقتراح مخططات للتكوين المستمر والبحث على المدير وكذا كل إجراء يهدف إلى تطوير مؤهلات الأطباء وأطباء الأسنان وصيدالة المستشفى وتأطير الطلبة في الطب الذين يقومون بمهام الداخليين ؛

- تحديد الاحتياجات من الأدوية و المنتجات الصيدلانية غير الدوائية والمستلزمات الطبية ؛

- اقتراح مخطط لتحسين جودة وسلامة العلاجات بالمستشفى.

يجتمع المجلس مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك.

القسم الفرعي الرابع

مجلس المرضى والمرضات

المادة 18

تأليف مجلس المرضى والمرضات

يتشكل مجلس المرضى والمرضات في نصفه من المسؤول عن قطب العلاجات التمريرية والمرضى الرؤساء بالأقسام والمرضى

- تقارير وتوصيات «لجنة التتبع والتقييم» ؛

- التقرير المتعلق بالأنشطة و تحليل الأداء وجودة الخدمات المقدمة بالنظر للأهداف المحددة مسبقاً.

وتستشار اللجنة حول مشاريع إحداث أو تقسيم أو تجميع الأقسام أو المصالح أو وحدات العلاج حسب احتياجات مرتفقي المستشفى وطاقاته.

تجتمع لجنة المؤسسة بمبادرة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الضرورة لذلك.

القسم الفرعي الثاني

لجنة التتبع والتقييم

المادة 14

تأليف لجنة التتبع والتقييم

تتألف لجنة التتبع و التقييم من :

- ممثل قطب الشؤون الطبية ؛

- ممثل قطب العلاجات التمريرية ؛

- ممثل قطب الشؤون الإدارية ؛

- المسؤول عن مصلحة الاستقبال والقبول ؛

- المسؤول عن الصيدلية الاستشفائية.

ويمكن للجنة أن تستدعي لاجتماعاتها كل شخص ترى حضوره مفيداً لحسن سير أشغالها.

يترأس اللجنة المدير وتعد اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر.

يتولى المسؤول عن مصلحة الاستقبال و القبول كتابة اللجنة.

المادة 15

اختصاصات وتنظيم وكيفية سير لجنة التتبع والتقييم

تقوم لجنة التتبع والتقييم، بناء على توجيهات لجنة المؤسسة المشار إليها في المادة 12 أعلاه، بالمهام التالية :

- تتبع أنشطة المستشفى على المستوى السريري والمعلوماتي وتتبع تدبير الموارد البشرية والمادية والمالية ؛

- فحص المعطيات عن النشاط الاستشفائي ؛

- تحليل أداء المستشفى وجودة العلاجات.

تقوم لجنة التتبع والتقييم بالتحليل الشهري للمؤشرات والنتائج المحصل عليها. وتحدد وتقتراح على مدير المستشفى، محاور لتحسين الجودة و/أو الأداء، والتي تعتبر كعناصر موجهة للتخطيط الاستراتيجي للمستشفى.

- اقتراح آليات لتنسيق الأعمال المنجزة داخل المصالح الاستشفائية في مجال محاربة التعفنات المكتسبة بالمستشفى ؛
- المشاركة في تكوين مهنيي الصحة في مجال النظافة الاستشفائية ومحاربة التعفنات المكتسبة بالمستشفى ؛
- اقتراح جهاز لمراقبة التعفنات المكتسبة بالمستشفى ؛
- النهوض بتطبيق توصيات حسن الإنجاز في مجال المحافظة على النظافة الاستشفائية ؛
- التقييم الدوري لأعمال مكافحة التعفنات المكتسبة بالمستشفى ؛
- تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لفائدة مرتفقي المستشفى.
- تكلف اللجنة بإعداد تقرير دوري عن وضعية محاربة التعفنات المكتسبة بالمستشفى وبالسهر على نشره.
- وتستشار اللجنة من قبل إدارة المستشفى حول كل مسألة لها علاقة بالنظافة الإستشفائية والتعفنات المكتسبة بالمستشفى وبسلامة المريض.
- تجتمع اللجنة بمبادرة من الرئيس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الضرورة لذلك ويتولى كتابتها رئيس قطب الشؤون الطبية.

القسم الفرعي السادس

لجنة تسيير المركز الاستشفائي

المادة 22

تأليف اللجنة

- تحدث في كل مركز استشفائي جهوي أو إقليمي لجنة تسيير، يترأسها مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد به مقر المركز الاستشفائي.
- تضم اللجنة، علاوة على الرئيس، الأعضاء التاليين :
- مدير المركز الاستشفائي المعني ؛
- مدراء المستشفيات المكونة للمركز الاستشفائي ؛
- رؤساء أقطاب التدبير بكل مستشفى مكون للمركز الاستشفائي ؛
- الطبيب رئيس مصلحة شبكة التجهيز الأساسي وأعمال التنقل لتقديم العلاجات بالإقليم أو العمالة ؛
- رئيسا مجلس الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة ومجلس المرضى والمرضات بالمستشفيات المكونة للمركز الاستشفائي.
- عندما يكون المركز الاستشفائي جهويا، يترأس اللجنة مندوب وزير الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد به مقر الجهة. ويضم علاوة على الأعضاء المذكورين أعلاه :

- مندوبو الوزارة بعمالات وأقاليم الجهة ؛

- الأطباء رؤساء مصالح شبكة التجهيز الأساسي وأعمال التنقل لتقديم العلاجات بالإقليم أو العمالات المذكورة ؛

- الرؤساء بالمصالح، وفي النصف الآخر من الممثلين المنتخبين من بين المرضى وكذا من بين التقنيين والمساعدين الطبيين إن وجدوا.
- ينتخب أعضاء مجلس المرضى والمرضات، من بينهم رئيسا للمجلس، على أساس سمعته المهنية.

المادة 19

اختصاصات وتنظيم وكيفية سير مجلس المرضى والمرضات

- يتولى مجلس المرضى والمرضات القيام بالمهام التالية :
- تقدير جودة وملاءمة العلاجات التمريضية ؛
- المساهمة في التكوين المستمر ؛
- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتقديم العلاجات التمريضية بالمستشفى التي تعرض على أنظاره من طرف مدير المؤسسة.
- يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وكل ما دعت الضرورة إلى ذلك، ويتولى كتابته رئيس قطب العلاجات التمريضية.

القسم الفرعي الخامس

لجنة محاربة التعفنات المكتسبة بالمستشفى

المادة 20

تأليف لجنة محاربة التعفنات المكتسبة بالمستشفى

- تتكون لجنة محاربة التعفنات المكتسبة بالمستشفى، علاوة على المدير ورؤساء الأقطاب، من الأعضاء التاليين :
- رئيس مجلس الأطباء و أطباء الأسنان و الصيدالة ؛
- المسؤولون عن البنيات الطبية - التقنية التالية :
- المختبر ؛
- الصيدلية الاستشفائية.
- طبيب واحد عن كل تخصص من التخصصات المتوفرة بالمستشفى ؛
- المتخصص في علم الأوبئة الذي يعمل بالمستشفى، إن وجد ؛
- مهندس بيو - طبي ؛
- ممثل عن الفرقة العملية للنظافة بالمستشفى.
- يعين رئيس اللجنة من طرف أعضاء اللجنة ومن بينهم.
- يمكن اللجنة دعوة أي شخص ترى مشاركته مفيدة في أشغالها.

المادة 21

اختصاصات وتنظيم وكيفية سير لجنة محاربة التعفنات المكتسبة بالمستشفى

- تتولى لجنة محاربة التعفنات المكتسبة بالمستشفى القيام بالمهام التالية :
- اقتراح برنامج الأعمال لمحاربة التعفنات المكتسبة بالمستشفى ؛

الفرع الأول

تنظيم تقييم العلاجات والخدمات

القسم الفرعي الأول

التنظيم

المادة 25

القسم والمصلحة الطبية

يجمع القسم أو المصلحة الطبية وحدات لتقديم العلاجات والخدمات من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة والتي تقتسم نفس التجهيزات التقنية أو التي تستهدف نفس الساكنة، أو التي تستلزم تنظيماً موحداً.

يمكن أن تكون المصلحة الطبية إما طبية أو جراحية أو طبية تقنية. تحدث وحدات تقديم العلاجات والخدمات باقتراح من لجنة المؤسسة حسب الخدمات التي يمكن تقديمها للمرضى الذين أدخلوا المستشفى وحسب التنظيم الأمثل للعلاجات.

المادة 26

التنظيم الطبي للمستشفيات العامة

التي تقل طاقتها الاستيعابية عن 120 سريراً

تنظم المستشفيات العامة التي تقل طاقتها الاستيعابية عن 120 سريراً، من ثمانية مصالح :

- مصلحة الاستقبال والقبول ؛
- مصلحة المستعجلات ؛
- مصلحة الأم والطفل ؛
- مصلحة الطب ؛
- مصلحة الجراحة بما فيها المركب الجراحي ؛
- مصلحة التصوير الطبي ؛
- مصلحة البيولوجيا الطبية ؛
- مصلحة الصيدلية الاستشفائية.

المادة 27

التنظيم الطبي للمستشفيات العامة ذات الطاقة الاستيعابية

المتراوحة ما بين 120 و 140 سريراً

تنظم المستشفيات العمومية ذات الطاقة 120 و 240 سريراً في ستة أقسام سريرية و ثلاث مصالح :

- مصلحة الاستقبال والقبول ؛
- مصلحة المستعجلات ؛
- قسم الأم والطفل ؛
- قسم الطب ؛

- مديرو المراكز الاستشفائية الإقليمية بالجهة ؛

- رؤساء أقطاب التدبير بكل مستشفى مكون لهذه المراكز الاستشفائية والمركز الاستشفائي الجهوي ؛

يمكن لرئيس لجنة التدبير دعوة كل شخص يرى حضوره مفيداً.

المادة 23

اختصاصات وكيفية سير اللجنة

تناط بلجنة التدبير مهمة عامة للتشاور والتنسيق وتتبع أنشطة المركز الاستشفائي في ظل احترام التنظيم الجاري به العمل. وتقوم لهذا الغرض بما يلي :

- السهر على تنفيذ توجهات السياسة الوطنية في مجال الاستشفاء وانسجام أعمال المركز الاستشفائي ؛

- تحليل تقرير الأنشطة وتقييم أداء المركز ؛

- فحص خطة العمل السنوية للمركز الاستشفائي والمصادقة عليها ؛

- إبداء الرأي في تخصيص الموارد بين المستشفيات المكونة للمركز ؛

- إبداء الرأي بشأن مشروع المؤسسة للمركز الاستشفائي ؛

- تحديد أعمال التعاون بين المستشفيات وكذا مع مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية.

تجتمع اللجنة كلما دعت حاجات المركز الاستشفائي إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة ؛

• قبل 15 فبراير لتحليل بيان أنشطة المركز الاستشفائي للسنة المنتهية و دراسة خطة عمله بالنسبة للسنة الجارية ؛

• قبل 15 يوليو لدراسة وضعية تقدم تنفيذ خطة العمل وإجراء التصحيحات الضرورية.

تتداول اللجنة بصفة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.

يتولى مدير المركز الاستشفائي كتابة اللجنة، ويقوم بإعداد اجتماعاتها وإنجاز تقارير عنها ويرسل نسخة منها إلى كل عضو من أعضائها.

الباب الثاني

تنظيم العلاجات والخدمات

المادة 24

طبقاً للمادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.656 تنظم الأنشطة الطبية والصيدلية وأنشطة طب الأسنان بالمستشفى داخل وحدات لتقديم العلاجات والخدمات، تكون إما أقساماً أو مصالح طبية.

- التأكد من وجود الموارد الطبية بالقسم، وإعداد لوائح الموظفين المكلفين بالحراسة أو الخدمة الإلزامية :

- السهر على احترام قواعد أخلاقيات وأدبيات المهنة وتطبيق القواعد المهنية :

- القيام بتأطير طلبة ومتدربي كليات الطب والصيدلة.

يكلف رئيس القسم أيضا، بالمشاركة مع الممرض الرئيس بالقسم والأطباء والمرضين أو الممرضات رؤساء وحدات العلاجات والخدمات بما يلي :

- التقييم الدوري لجودة العلاجات والخدمات :

- تقييم احتياجات التكوين المستمر للموظفين الطبيين والمرضين :

- التأكد من ضمان احترام قواعد النظافة بالمستشفى وخلو المصالح من الجراثيم :

- إعداد البروتوكولات السريرية العامة التي يجب إتباعها داخل القسم والطرق العلاجية، عندما يتعلق الأمر بقسم أو بمصلحة سريرية.

المادة 31

اختصاصات رئيس المصلحة الطبية

توضع كل مصلحة طبية تحت مسؤولية طبيب رئيس للمصلحة في التخصص المعني، يساعده ممرض رئيس.

يتولى رئيس المصلحة الطبية مهمة تنظيم سير المصلحة في ظل احترام المسؤولية الطبية لكل ممارس، ويكلف أساسا بما يلي :

- الحرص على حضور الموارد البشرية داخل المصلحة وإعداد لوائح الحراسة :

- السهر على احترام قواعد الأخلاقيات والأدبيات المهنية وتطبيق القواعد المهنية :

- القيام بتأطير الطلبة والمتدربين :

- التقييم الدوري لجودة العلاجات والخدمات :

- التحقق من احترام قواعد النظافة والتعقيم داخل المصالح.

المادة 32

اختصاصات الممرضين رؤساء وحدات العلاج والخدمات

تناط برؤساء وحدات العلاج والخدمات مسؤولية تنظيم والإشراف على عمل الممرضين والتقنيين والأعوان داخل الأقسام أو المصالح،

يتولون تقييم احتياجات المرضى ويتحققون من كون العلاجات والخدمات اللازمة قد تم تقديمها وفقا للوصفات الطبية.

و يسهرون على جودة العلاجات التمريضية في إطار احترام الإجراءات والقواعد المهنية والأخلاقيات والأدبيات.

يقومون بتأطير المتدربين والمرضين والتقنيين الصحيين المتدربين.

- قسم الجراحة :

- قسم جراحة الكولم والجبارة وجراحة الأعصاب، إن وجد :

- قسم طب العيون والأذن والأنف والحنجرة وجراحة الفك.

- القسم الطبي - التقني الذي يضم على الخصوص الوحدات الطبية التقنية التالية :

• التصوير الطبي :

• البيولوجيا الطبية :

• الفحص الوظيفي :

- مصلحة الصيدلية الاستشفائية.

المادة 28

التنظيم الطبي للمستشفيات المتوفرة على أكثر من 240 سريرا.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأقسام السريرية 8 بالمستشفيات التي يفوق عدد أسرتها 240 سريرا.

يجب إدماج المستعجلات في قسم سريري في ظل احترام انسجام الأنشطة الطبية والجراحية. ويجب، علاوة على ذلك، أن تضم أيضا :

- مصلحة الاستقبال والقبول :

- الصيدلية الاستشفائية.

المادة 29

يجب أن تدمج جميع التخصصات المتوفرة في المستشفى في الأقسام الخاصة بها بمقرر لمدير المستشفى، بعد استطلاع رأي لجنة المؤسسة.

يلحق المركب الجراحي بأحد أقسام الجراحة الذي يحدد من طرف مدير المستشفى، بعد استطلاع رأي لجنة المؤسسة.

القسم الفرعي الثاني

اختصاصات مسؤولي الأقسام والمصالح الطبية

وحدات العلاجات والخدمات

المادة 30

اختصاصات رئيس القسم

يوضع كل قسم تحت إشراف طبيب رئيس، يساعده ممرض رئيس.

يكلف رئيس القسم بتنظيم سير البنية التي يعد مسؤولا عليها، في إطار احترام المسؤولية الطبية لكل ممارس.

ويكلف على الخصوص بما يلي :

- تخطيط وتدبير موارد القسم أو المصلحة وتنسيق الأنشطة المهنية للأطباء في قسمه :

- تنسيق الإعداد المتعدد التخصصات لبرمجة الأنشطة :

- تأطير الموظفين العاملين في مجال تدبير واستعمال الأدوية والأجهزة الطبية ومواد النظافة وكذلك الموظفين المكلفين بالتعقيم :
ويكلف أيضا، بما يلي :

- القيام بتقديم الأدوية باهظة الثمن والأدوية الخاصة بالأمراض طويلة الأمد، بناء على وصفات طبية :

- ضمان توفر الأدوية والتجهيزات الطبية الحيوية بمصالح المستعجلات.

المادة 35

مصلحة الاستقبال والقبول

يناط بمصلحة الاستقبال والقبول القيام بالأنشطة التالية :

- تدبير الاستقبال وتوجيه المرضى :
 - تنظيم قبول و خروج المرضى وكذا تدبير المواعيد :
 - تدبير أعداد المرضى و تحركاتهم داخل المستشفى :
 - تسجيل أعمال الطب الشرعي والقيام بتدبير مستودع الأموات بالمستشفى :
 - إنجاز الإحصاءات وتدبير الإعلام الاستشفائي :
 - إنجاز فوترة الأعمال و الخدمات المقدمة من طرف المستشفى، بناء على تصنيف الأمراض ومصنف الأعمال والتعريفات الجاري بها العمل :
 - تنظيم التواصل الداخلي والخارجي للمستشفى :
 - القيام بمهام المساعدة الاجتماعية للمرضى :
 - تنظيم وتدبير الأرشيف الطبي وملفات مرضى المؤسسة.
- يمكن لمصلحة الاستقبال والقبول أن تنظم في فرعين أو أكثر حسب حجم الأنشطة و تسير من طرف طبيب.

الباب الثالث

القبول بالمستشفى

الفرع الأول

شروط الاستفادة من أعمال وخدمات المستشفى

المادة 36

الأشكال المختلفة للاستفادة

يمكن الاستفادة من الأعمال والخدمات الاستشفائية وفقا لإحدى النظم التالية :

- الإستشفاء بما فيه مستشفى النهار، إما عن طريق القبول العادي أو الاستعجال :
- أعمال أو خدمات التشخيص المقدمة بصفة خارجية :
- الاستشارات المتخصصة المقدمة بصفة خارجية :
- الاستشارات والعلاجات المستعجلة :
- الخدمات المتعلقة بالترويض الطبي وإعادة التأهيل الوظيفي.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة بمصلحة الصيدلية الاستشفائية

ومصلحة الاستقبال والقبول

المادة 33

الانتماء

تعتبر الصيدلية الاستشفائية ومصلحة الاستقبال والقبول مصلحتان طبيتان تقنيتان، موضوعتان تحت المسؤولية المباشرة لمدير المستشفى.

المادة 34

الصيدلية الاستشفائية

تقوم الصيدلية الاستشفائية، في إطار احترام القواعد المنظمة لاشتغال المستشفى، بإعداد ومراقبة وحياسة وتوزيع وصرف الأدوية والأجهزة الطبية والسهر على المحافظة على جودتها.

توضع الصيدلية الاستشفائية تحت مسؤولية صيدلي.

يتولى الصيدلي المسؤول على الصيدلية الاستشفائية، تدبير الصيدلية.

ويقوم على الخصوص بالمهام التالية :

- القيام أو المشاركة في كل عمل إخباري حول الأدوية والأجهزة الطبية والنهوض وتقييم حسن استعمالها :
- اللجوء إلى الاحتراز الدوائي والاحتراز عند استعمال التجهيزات الطبية :
- تقديم المعلومات حول آخر تحيينات تصنيف الأدوية والأجهزة الطبية وكذا تطور أسعارها :
- حصر قائمة الأدوية والأجهزة الطبية الضرورية لسير المستشفى أو المركز الاستشفائي الملحق لديه، انطلاقا من التصنيف الوطني وبتعاون وثيق مع مجلس الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة، وذلك قصد الاستجابة لطلبات المصالح وفقا للمساطر الجاري بها العمل :
- الإشراف على مسار استلام الأدوية والأجهزة الطبية :
- تدبير مخزونات الأدوية والأجهزة الطبية مع تفادي التبذير والمخزونات غير المتحركة وانتهاء صلاحية هذه المنتوجات :
- المساهمة، من خلال نظام للمعلومات، في تتبع مسار الأدوية والأجهزة الطبية اعتبارا من تاريخ تسلمها إلى حين تسليمها للمرضى :
- السهر على تحيين سجل المواد المخدرة وفقا للتنظيم الجاري به العمل :
- ضمان الرقابة على حسن استعمال الأدوية والأجهزة الطبية :
- المشاركة في مراقبة التعفنات المكتسبة بالمستشفى، عبر تتبع وتقييم تطور استهلاك الأدوية، وخاصة المضادة للتعفنات :
- المشاركة في الأنشطة المتعلقة بنظافة المستشفى :

المادة 40

إجراءات القبول العادي

يتقدم المريض أو الشخص الذي يصاحبه إلى مصلحة الاستقبال والقبول من أجل القيام بالإجراءات الإدارية للقبول العادي، مصحوبا بالوصفة الطبية للقبول ووثيقة تعريف وكذا الوثائق المطلوبة بموجب التنظيم الجاري به العمل، حسب نظام التغطية الصحية الخاص بالمريض.

إذا كان المريض لا يخضع لنظام للتغطية الطبية، وفي غياب مرض يبرر إعفاءه من الأداء تطبيقا للتنظيم الجاري به العمل، يخبر المريض أو عائلته عند عدم قدرته، بإجبارية الأداء المباشر للمصاريف الكاملة للإستشفاء، حسب تعريفات الأعمال والخدمات المقدمة من طرف المستشفى، الجاري بها العمل.

المادة 41

قبول المرافقين

يمكن لمدير المستشفى، بصفة استثنائية، في حالة وجود سرير فارغ وعندما تستدعي حالة المريض ذلك الترخيص بقبول أحد أقارب المريض لمرافقته، وذلك بعد استطلاع رأي الطبيب المعالج. ويتعين على المرافق إنجاز الإجراءات الإدارية لدى مصلحة الاستقبال والقبول.

لا يمكن للمرافق المطالبة بالمكوث بالمستشفى، إذا استدعت ضرورة المصلحة استعمال السرير الذي يشغله.

القسم الفرعي الثاني

القبول في حالة استعجال

المادة 42

الاستقبال بالمستعجلات

يجب استقبال وفحص كل مريض أو جريح أو امرأة مقبلة على الولادة، الذين يحضرون في حالة استعجال، وكذا قبولهم للإستشفاء عند الاقتضاء، إذا كانت حالتهم تستدعي ذلك ولو في حالة عدم توفر أسرة فارغة. ولا يشرع في فوترة الخدمات المقدمة إليهم إلا بعد الالتزام بالتكفل الطبي بهم.

إذا كانت الحالة الصحية للمريض لا تستدعي تدخلا طبيا عاجلا، فإنه يحال على المصلحة المناسبة للعلاج أو يتم التكفل به مباشرة إذا أمكن ذلك، شريطة أدائه مسبقا للمصاريف المتعلقة بهذا التكفل.

المادة 43

العلاجات بالمستعجلات

يتلقى المريض المقبول بمصلحة المستعجلات العلاجات الضرورية. وإذا كان وضعه الصحي لا يتطلب دخوله إلى المستشفى، يتعين عليه قبل خروجه أداء مصاريف العلاجات التي تلقاها بمصلحة الاستقبال والقبول.

القسم الفرعي الأول

شروط القبول العادي

المادة 37

القبول العادي

يقصد بالقبول العادي كل إستشفاء كامل أو بالنهار مبرمج خارج المستعجلات.

تتم إجراءات القبول العادي في مصلحة الاستقبال والقبول.

أي رفض للقبول يجب أن يتم كتابة.

المادة 38

الوصفة الطبية بالقبول وطلب التكفل

لا يتم أي قبول عادي للإستشفاء بدون قرار طبي متخذ من طرف طبيب يعمل بالمستشفى.

يقرر الطبيب الاستشفائي قبول فحص للمريض أو لملفه الطبي في حالة إحالته من مؤسسة صحية أخرى.

حينما يقرر طبيب المستشفى القبول، يجب عليه :

- تسليم المريض وصفة طبية بالقبول، تحمل على الخصوص المعطيات التالية : هوية المريض وسبب القبول والقسم أو المصلحة وتاريخ الوصفة.

- إعداد طلب الموافقة للتكفل بالنسبة للمرضى الذين يتوفرون على تأمين عن المرض.

يجب أن تحمل الوصفة الطبية للقبول وطلب الموافقة، بشكل واضح، اسم وتوقيع الطبيب الذي قرر الإستشفاء.

لا يمكن القيام بالقبول العادي إلا خلال ساعات وأيام الأسبوع العادية للعمل.

المادة 39

ورقة الدخول

لا يمكن إستشفاء أي مريض في إطار القبول العادي بدون إعداد ورقة الدخول من طرف مصلحة الاستقبال والقبول.

يعرض كل إخلال بهذه القاعدة إلى عقوبات تأديبية.

ويسهر الطبيب الرئيس والمرضى الرئيس بالقسم أو المصلحة على احترام هذا المقتضى، كما يجب عليهما، عند الاقتضاء، إخبار مدير المؤسسة حالا بذلك.

في حالة عدم وجود سرير شاغر، يمكن برمجة الإستشفاء بموعد بعد استشارة الطبيب الذي قرر الإستشفاء. ولا يمكن تأجيل الإستشفاء، في أي حال من الأحوال، إذا كانت الحالة الصحية للمريض قد تتفاقم و/ أو تعرض حياته للخطر.

الضرورية من أجل توجيه المريض أو الجريح في ظروف آمنة إلى المؤسسة المعنية. ويجب أن يتم هذا الترحيل عن طريق مركز التنظيم الطبي إن وجد.

يجب على إدارة المستشفى إخبار عائلة المريض بهذا الترحيل.

يجب إخبار المريض مسبقا بترحيه إلى مؤسسة أخرى. ولا يمكن أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقة كتابية من المريض، إلا في حالة الاستعجال القصوى. وإذا لم يكن المريض قادرا على إعطاء الموافقة الكتابية حول الترحيل، فإن إدارة المستشفى تشير إلى ذلك في ملفه، ويتم ترحيله مع إخبار عائلته أو أقاربه في أقرب الآجال.

الفرع الثاني

قبول بعض الفئات من المرضى

القسم الفرعي الأول

المرضى القاصرون

المادة 48

الشروط والكيفيات العامة لقبول المرضى القاصرين

ما عدا في حالة الاستعجال، يتم قبول المريض القاصر طبقا لنفس الشروط المقررة للقبول العادي، وذلك بطلب من الأب أو الأم أو الممثل القانوني، أو بطلب من ممثل المؤسسة التي ترعى الطفل عند الاقتضاء.

يجب على العون المكلف بمصلحة الاستقبال و القبول في كل الأحوال، أن يتحقق من هوية المرافق و يسجل كل المعلومات المفيدة عنه في استمارة القبول (اللقب والاسم ورقم بطاقة التعريف الوطنية).

يمكن أن يرخص لأم مريض قاصر أو ممثله القانوني إن كان امرأة، لاسيما إذا كان سنه أقل من 5 سنوات، المكوث بجانب الطفل خلال مدة إقامة هذا الأخير بالمستشفى. غير أنه يلزم على المرأة المرضعة البقاء بجانب طفلها.

حينما يكون المريض القاصر غير مرافق بأحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه، فإن المستشفى يقدم له العلاجات الطبية التي تستدعيها حالته الصحية، ويخبر ممثله القانوني إذا كان معروفا أو سلطات الشرطة القضائية إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 49

قبول القاصرين في المصالح الخاصة بالبالغين

لا يمكن، خارج مستشفيات الأطفال، قبول القاصرين البالغين أقل من 12 سنة في المصالح الخاصة بالبالغين، إلا إن كانت حالتهم تتطلب تخصصا أو تقنية لا تمارس في وحدات العلاج الخاصة بطف الأطفال أو جراحة الأطفال.

وفي هذه الأحوال، يجب على مدير المستشفى اتخاذ جميع التدابير الملائمة لفصلهم عن البالغين في مكان محمي يمكن من تقديم العلاج في أحسن الظروف.

المادة 44

الاستشفاء المستعجل

يأمر بالاستشفاء من طرف طبيب المستعجلات، أو الطبيب الاختصاصي المكلف بالحراسة أو الخدمة الإلزامية، ضمن نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للقبول العادي.

يمكن اتخاذ القرار بقبول الحوامل المشرفات على الوضع من قبل القابلة أو من طرف الممرضة المولدة، تحت إشراف الطبيب أو الاختصاصي في أمراض النساء والتوليد، المكلف بالحراسة، والذي يحرر لهذا الغرض وصفا طبية بالقبول.

المادة 45

إجراءات القبول بالمستعجلات

تتم إجراءات القبول بالمستعجلات طبقا لنفس الشروط المطبقة في حالة القبول العادي، بعد تقديم العلاجات الأولية للمريض الذي استقبل في حالة استعجال، وذلك إما في سرير المريض إذا كانت حالته الصحية تتيح ذلك أو بمصلحة الاستقبال و القبول بمبادرة من عائلة المريض. وفي كل الحالات قبل خروج المريض من المستشفى.

إذا كان المريض في غيبوبة خلال قبوله بالمستعجلات، ينجز الممرض المكلف بالحراسة الجرد المضاد للأشياء ولبالغ النقود الموجودة بحوزة المعني بالأمر، ويحرر محضرا يوقعه وجوبا بمشاركة أحد مرافقي المريض، وعند عدم وجود مرافق، يتم التوقيع بمشاركة الشخص الذي أحضر المريض للمستعجلات أو مع شاهدين.

يجب تسليم الأشياء التي تم جردها إلى إدارة المستشفى حيث يتم حفظها من قبل الشخص المسؤول على ممتلكات المرضى، المعين من طرف مدير المؤسسة.

وفي كل الأحوال، لا يمكن تسليم هذه الأشياء من طرف إدارة المستشفى إلا للمريض مباشرة أثناء خروجه، أو لأحد أفراد عائلته أمام شهود.

المادة 46

قبول شخص متوفى

يمنع إدخال شخص متوفى إلى المستشفى. غير أنه في حالة عدم وجود مستودع بلدي للأموال، يمكن للمستشفى بصفة استثنائية أن يدخل الجثة بطلب من السلطات المختصة. وينجز محضر بشأن التأكد من الوفاة، يحمل عبارة "وصل ميتا إلى المستشفى".

المادة 47

ترحيل مريض أو جريح تم قبوله في حالة استعجال

عندما يلاحظ طبيب المستعجلات أن مريضا أو جريحا يستدعي علاجات مستعجلة، في تخصص أو تقنية لا توجد بالمستشفى، فإنه يقدم الإسعافات الأولية ويقرر ترحيل المعني بالأمر إلى المؤسسة الملائمة لحالته الصحية. ويتخذ مدير المستشفى أو من يمثله جميع التدابير

المادة 50

تمدرس القاصرين المقبولين للإستشفاء

عندما يتم قبول خمسة أطفال في سن التمدرس على الأقل، قصد الاستشفاء بسبب مرض متوسط أو طويل الأمد، يمكن للمستشفى أن يطلب من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أن تضع رهن إشارته مدرسين، لتلقيهم تعليماً مناسباً لمستواهم.

يجب إخبار المدرسين بمشاكل تدرّس هؤلاء الأطفال المبعدين بصفة مؤقتة عن الوسط الدراسي العادي، كما يجب إخبارهم أيضاً بضرورة احترام مقتضيات هذا النظام وكذا التعليمات الطبية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار.

للمدرسين، خلال مدة خدمتهم في المستشفى، الحق في الاستفادة من إجراءات الحماية القانونية والحماية ضد الأخطار المنصوص عليها في المادتين 98 و 99 أذناه، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ويتشاور مع إدارتهم الأصلية.

عندما يخل مدرس بواجباته المهنية المتعلقة بالتعليم، أو يقوم بتصرف يمكن أن يعرقل مسار العلاج أو سير المصلحة، فإن الطبيب رئيس القسم أو المصلحة ينجز تقريراً معللاً حول الموضوع ويوجهه إلى مدير المستشفى.

يتعين على مدير المستشفى أن يطلب تفسيرات كتابية من المدرس، ويمكنه أن يأمر بإجراء تحقيق وأن يوجه دعوة للانضباط إلى المدرس في حالة صحة الوقائع المؤخذ عليها.

يمكن للمدير علاوة على ذلك، إذا ارتأى ذلك ضرورياً، أن يبعث إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، تحت إشراف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم المعني، أصل الملف التأديبي مصحوباً برأيه. يجب على المدير الاحتفاظ بنسخة من الملف التأديبي.

القسم الفرعي الثاني

المرضى المصابون بالأمراض العقلية

المادة 51

الشروط والكيفيات العامة لقبول المرضى المصابين بالأمراض العقلية

يقبل المرضى المصابون بالأمراض العقلية طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل الخاص بهم ومقتضيات هذا النظام.

يمكن إدخال المرضى المصابين بالأمراض العقلية إما بطلب منهم أو بطلب من أي شخص عام أو خاص وإما وضعه تحت المراقبة.

كيفما كان الطالب، فإن الاستشفاء لا يمكن أن يقرر إلا بعد الاطلاع على شهادة مسلمة من طرف طبيب متخصص في الأمراض العقلية تبرر هذه الضرورة.

ولا يمكن لهذه الشهادة أن تسلم من قبل طبيب من أقارب المريض أو من أوصيائه أو من طرف الشخص الذي يطلب إدخاله إلى المستشفى.

ولا يمكن إدخال مريض مصاب بمرض عقلي إلى المستشفى أو وضعه تحت المراقبة التلقائية إلا :

- بمقرر لعامل العمالة أو الإقليم المعني بعد موافقة الطبيب المعالج عندما قد يشكل خروج المريض خطراً على حياته أو على أقربائه أو على النظام العام ؛
- أو بأمر قضائي.

القسم الفرعي الثالث

المعتقلون

المادة 52

شروط وكيفيات الاستشفاء والترحيل

طبقاً للمادة 136 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، فإنه عندما يعتبر طبيب المؤسسة السجنية أن العلاجات الضرورية لا يمكن تقديمها في عين المكان أو يتعلق الأمر بعدوى وبائية فإن المعتقلين المرضى يجب قبولهم بالمستشفى الأقرب بطلب كتابي لطبيب المؤسسة السجنية.

يجب، قبل قبول المعتقل بالمستشفى، أن يتم فحصه تحت إشراف الطبيب رئيس القسم أو المصلحة، الذي يتأكد من ضرورة الاحتفاظ به بالمستشفى. ويمكن له أن يأمر بإرجاعه إلى المؤسسة السجنية في أي وقت، إذا لاحظ أن المعتقل يمكن له أن يتلقى العلاجات اللازمة طبياً داخل المؤسسة المذكورة.

في كل الأحوال لا يمكن الاستشفاء إلا بناء على وصفة طبية للقبول وطبقاً للإجراءات الإدارية المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

في حالة الاستعجال، يمكن إدخال المعتقل إلى المستشفى لأجل تقديم العلاجات الاستعجالية له في انتظار الطلب الكتابي، ويجب إخبار مدير المستشفى في كل الأحوال.

عندما يقدر الطبيب المعالج بالمستشفى بأن المريض المعتقل يجب أن يتلقى خدمات تشخيصية أو علاجية بمستشفى ملائم آخر، يخبر مدير المستشفى الذي يقوم بترحيل المريض تحت مسؤولية وحراسة المؤسسة السجنية.

المادة 53

أمثلة الاستشفاء والحراسة والاستئطاق

يقبل المعتقلون كلما كان ذلك ممكناً إما في غرف مهياة خصيصاً لهذا الغرض بالمستشفى إذا كانت موجودة وإما في أسرة يمكن فيها القيام بحراسة المعتقل بدون عرقلة السير العادي للمصلحة الاستشفائية أو إزعاج المرضى الآخرين.

في كل الأحوال فإن مسؤولية حراسة المعتقلين تلقى بالأساس على عاتق المؤسسة السجنية طبقاً للمادة 137 من القانون رقم 23.98 المشار إليه أعلاه.

المادة 57

الزماني الأجنبي

يقبل المرضى أو الجرحى غير المغاربة كيفما كانت وضعيتهم طبقاً لنفس الشروط المقررة للمغاربة.

تتم إجراءات فوترة الخدمات المقدمة لهم طبقاً لنفس الشروط إلا في حالة وجود اتفاقيات العلاج بين المغرب والدولة التي يعتبر المريض من رعاياها.

الفرع الثالث

الموافقة المسبقة للعلاجات

المادة 58

التزامات وإجراءات الموافقة

ماعدا في حالة وجود مقتضى شرعي خاص، وكيفما كان شكل القبول، يجب على المريض أو ممثله القانوني أن يوقع على استمارة الموافقة على أعمال التشخيص والعلاجات و الخدمات المقدمة له خلال إقامته بالمستشفى.

المادة 59

ترخيص الممثل القانوني لمريض قاصر

إذا تبين خلال قبول مريض قاصر، أنه لا يمكن الحصول على موافقة ممثله القانوني في أقرب الآجال، فإن الترخيص بإجراء العملية أو العمليات الضرورية وكذا الأعمال المرتبطة بها قد يصبح إلزامياً على الممثل القانوني المذكور أثناء الاستشفاء.

عندما يكون بإمكان الممثل الشرعي إعطاء ترخيص كتابي خلال أجل قصير، يطلب منه ذلك فوراً حينما يصبح التدخل الجراحي ضرورياً.

تتم العملية المقررة طبق الشروط التالية :

- ضرورة معاينة حالة الاستعجال واتخاذ قرار إجراء العملية الجراحية من قبل الطبيب الاستشفائي المعني ؛

- يجب أن تجرى العملية الجراحية من قبل هذا الطبيب أو تحت إشرافه ؛

- يجب إخبار الممثل القانوني أو المتكفل بالطفل بقرار إجراء العملية.

وتكون موضوع بروتوكول يوقع عليه من قبل الطبيب الاستشفائي ومدير المستشفى و يحفظ في ملف الاستشفاء للمريض القاصر.

في حالة رفض الترخيص أو إذا ثبت أنه من المستحيل الحصول على الموافقة، فإنه لا يمكن اللجوء إلى العملية الجراحية إلا في حالة الاستعجال أو عندما تكون حالة الطفل معرضة للخطر أو عندما تكون سلامته الجسدية مهددة.

يتم إنجاز محضر الرفض ويوقع من طرف ممثل الإدارة والشخص الذي يتحمل مسؤولية الطفل أو شاهدين إذا تعذر ذلك.

لا يمكن إجراء استنطاقات المرضى من قبل سلطات خارجية عن المستشفى إلا بترخيص صريح من مدير المستشفى، بعد استطلاع رأي الطبيب المعالج.

القسم الفرعي الرابع

المرضى التابعون لهيئة القوات المسلحة الملكية

المادة 54

شروط وكيفية القبول والترحيل

ماعدا في حالة الاستعجال، فإن المرضى العسكريين يقبلون بالمستشفى بنفس الشروط المطبقة على المدنيين إما بطلب منهم أو بطلب من السلطة العسكرية.

في حالة قبول استعجالي للعسكري، فإن مدير المستشفى يخبر السلطة العسكرية أو، عند التعذر، الدرك الملكي.

في حالة الاستشفاء يمكن، عندما تسمح الحالة الصحية للمريض، ترحيله إلى المستشفى العسكري المناسب إذا رغب في ذلك أو بطلب من السلطة العسكرية.

القسم الفرعي الخامس

الفئات الأخرى من المرضى

المادة 55

المرضى المصابون بأمراض منتقلة

عندما يتم التأكد من إصابة مريض أدخل إلى المستشفى بمرض منتقل، ذي تصريح إجباري، فإنه يتعين على مدير المستشفى إخبار مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم المعني، و إتباع جميع الشكليات المقررة بالنسبة للتصريح الإجباري وكذا التدابير الوقائية الواجب اتخاذها، والعزل الفوري للمريض المذكور عند الاقتضاء.

لا يمكن تأجيل استشفاء المريض المصاب بهذا النوع من المرض كيفما كان السبب، ويجب اتخاذ قرار بذلك ولو في حالة عدم توفر أسرة.

في حالة وجود خطر جسيم على الصحة العمومية، يخبر مدير المستشفى مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم المعني الذي يتخذ جميع التدابير الضرورية باستشارة مع السلطات المحلية.

المادة 56

ضحايا حوادث الشغل أو أمراض مهنية

يقبل الأشخاص ضحايا حوادث الشغل أو أمراض مهنية، طبقاً لنفس الشروط والشكليات العادية أو المستعجلة.

يتم معالجتهم ومراقبتهم و إن اقتضى الحال تركيب أجهزة لهم، طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

تسلم لهم شواهد طبية طبقاً لنفس التشريع. ويتم إنجازها من طرف أطباء معينون لهذا الغرض على مستوى الوحدة المكلفة بحوادث الشغل.

الباب الرابع

تنظيم وتنسيق العلاجات وشروط الإقامة

الفرع الأول

ملف الاستشفاء

المادة 60

تكوين وتسيير ملف الاستشفاء

يحدث لكل مريض أدخل المستشفى ملف استشفاء، ويعتبر ملف الاستشفاء ملكا للمستشفى الذي يتولى حفظه.

يعد ملف الاستشفاء، بمجرد خروج المريض، إلى المصلحة المكلفة بالأرشفيات الطبية للمستشفى. يمكن لمدير المستشفى، في بعض الحالات أن يوافق، حسب حاجيات كل قسم أو مصلحة، على أجل إضافي لحفظ الملف في وحدات العلاج، قبل إحالته على الأرشفيات الطبية بالمستشفى.

يتعين، تحت إشراف رئيس القسم أو المصلحة ورئيس وحدة العلاج أو المصالح المعنية، على الممارسين والمرضى، كل واحد فيما يخصه، ملء ملف الاستشفاء يوميا وبصفة كاملة وواضحة.

يجب على العاملين بالمستشفى اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل المحافظة على الطابع السري للمعلومات الموجودة في ملف الاستشفاء.

المادة 61

الاطلاع على ملف الاستشفاء و تسليمه

يمكن الاطلاع على ملف الاستشفاء من طرف المريض أو ممثله القانوني أو ذوي الحقوق في حالة وفاته عن طريق الطبيب المعالج غير المنتمي إلى المستشفى.

يحق للمريض أو الطبيب الذي يمثل الاطلاع على ملف الاستشفاء في عين المكان بحضور الطبيب الاستشفائي المعالج.

يمكن للمريض أن يحصل بواسطة طبيبه الاستشفائي المعالج على نسخة من ملف استشفائه و/أو تقرير مفصل حول التكفل الطبي بناء على طلب مقدم من طرف المريض إلى مدير المستشفى.

في حالة ترجيل المريض إلى مؤسسة استشفائية أخرى، يرسل التقرير المفصل وكذا نسخة من الملف، الذي يجب أن تحدد لائحة محتوياته بواسطة ورقة إرسال إلى المؤسسة المستقبلية التي تشعر باستلامه بالتوقيع على نسخة من ورقة الإرسال.

يمكن تسليم ملف الاستشفاء لغرض علمي، لكل عضو من الهيئة الطبية قصد الاطلاع عليه في عين المكان، بترخيص من مدير المستشفى.

الفرع الثاني

تنسيق العلاجات

المادة 62

تنسيق العلاجات

تكون مستشفيات وزارة الصحة عناصر مندمجة في منظومة العلاجات. ولهذا الغرض، يجب على كل مستشفى، حسب غرضه والوسائل التي يتوفر عليها، أن يقوم بدور تكميلي مع المؤسسات الصحية العمومية والخصوصية، بالتكفل بالمرضى الذين يوجهون إليه من طرف هذه المؤسسات والسهر على إنجاز وثائق تتبع والتواصل في هذا الموضوع.

يشارك مجموع العاملين بالمستشفى في التكفل بالمرضى الذين أدخلوا إلى المستشفى والمرضى المقبولين في استعجال وكل مريض آخر يحضر إلى المستشفى.

تتم أنشطة الموظفين الطبيين بكيفية تنسيقية تحت إشراف رؤساء الأقسام أو المصالح المعنية حسب احتياجات المرضى.

المادة 63

استمرارية الرفع الاستشفائي

لأجل استمرارية خدمة العلاج بالمستشفى، تنظم خدمة الحراسة والخدمة الإلزامية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ولهذا الغرض، تنجز برامج يومية أو أسبوعية أو عرضية تحتوي على الأسماء وألقاب ووظائف ومعلومات (عناوين، أرقام هواتف) الأطباء والمرضى المعنيين بالأمر وكذلك مصالغ وأوقات الحراسة أو الخدمة الإلزامية. ويجب نشر وتعليق هذه البرامج داخل المستشفى.

تتولى إدارة المستشفى ضمان الشروط الضرورية المتعلقة براحة وتغذية موظفي الحراسة. وتضمن، في حدود الوسائل المتاحة، نقل الموظفين المكلفين بالخدمة الإلزامية.

ينجز مدير المستشفى كذلك برنامج المداومة الإدارية بالنسبة للموظفين التقنيين والإداريين وأعاون الدعم لأجل الاستجابة إلى الحاجيات الاستثنائية والمستعجلة لسير المصالح التي يمكن أن تحدث خارج أوقات العمل العادية.

المادة 64

العلاجات والفحوصات داخل المستشفى

يجب أن تتم الفحوصات الطبية للمرضى الذين أدخلوا المستشفى بصفة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة في اليوم على سرير المريض، ما عدا إذا كان الفحص الطبي يستوجب تشخيصات متخصصة تستلزم انتقال المريض إلى مكان التشخيص. وتتم الفحوصات الطبية من طرف الأطباء العاملين بالمستشفى.

يجب توزيع الفحوصات الطبية والفحوصات شبه السريرية على مجموع اليوم.

يجب تنفيذ العلاجات التي يصفها الأطباء من طرف المرضين وخلال الساعات المحددة وحسب البروتوكول المحدد، وذلك تحت إشراف رئيس وحدة العلاج أو المصلحة.

يجب أن يستهلك المرضى الأدوية الموصوفة بحضور المعالجين.

يمنع على أطباء المستشفى إنجاز وصفات تقرر شراء :

- أدوية أو تجهيزات طبية حيوية متوفرة بالمستشفى ؛

- تخصصات صيدلانية بما فيها الجينية متوفرة بالمستشفى.

يجب على إدارة المستشفى أن تعلق، في أماكن مرئية وقابلة للولوج من قبل مرتفقي المستشفى :

- لائحة الأدوية الحيوية والمستلزمات الطبية ؛

- بيان بمعلومات متعلقة بحالة صلاحية التجهيزات البيوطبية.

يتعين عليها أيضا مراجعة الملصقات حسب التغييرات الطارئة.

يجب إدراج و تسجيل جميع نتائج الفحوصات والأعمال المنجزة في ملف الاستشفاء.

في حالة الإشارة إلى استشارة متخصصة أو فحوصات تشخيصية جد متقدمة أو غير متوفرة بالمستشفى ، يجب اتخاذ جميع إجراءات السلامة لأجل نقل المريض في ظروف جيدة، مع الأخذ بعين الاعتبار حالته الصحية، نحو مستشفى آخر يقدم الخدمات المذكورة.

توضع نسخ متعلقة بالخدمات المشار إليها في ملف الاستشفاء.

المادة 65

شروط ومسطرة ترحيل مريض نحو مستشفى آخر

في حالة عدم وجود وحدات تتولى تكفل فعال بمرضى، إذا كانت حالة هذا الأخير تستدعي ذلك، فإن الطبيب المعالج ينجز وصفة طبية لأجل ترحيل المريض إلى المؤسسة الاستشفائية العمومية الأكثر ملاءمة أو في حالة الضرورة إلى مركز استشفائي محدث بموجب القانون رقم 37.80.

يتخذ مدير المستشفى التدابير الإدارية الضرورية لترحيل المريض خلال آجال معقولة مع إخبار عائلته.

لا يجوز ترحيل المريض إلى مصحة خصوصية أو مؤسسة مماثلة إلا بطلب من المريض أو عائلته أو وجود اتفاقية علاج بين المستشفى العمومي ومكان الاستشفاء الخصوصي المعني.

يتعين على المرض رئيس وحدة العلاج المعنية أن يحصل على موعد مع المؤسسة المستقبلة وينظم خلال وقت كاف ترحيل المريض.

يجب إخبار المريض بيوم الموعد لأجل الفحص أو العلاج المقرر.

ينقل المريض في الموعد المحدد بواسطة الوسائل الخاصة بالمستشفى الذي كان مقيما به، أو بواسطة سيارة إسعاف خاصة على نفقة المريض. وفي كلتا الحالتين، يساعد المريض معالج تابع للمستشفى. ويجب أن يرفق المريض بجذاعة وصل وملفه الاستشفائي أو عند التعذر بملخص سريري يتضمن جميع المعلومات الضرورية للاستشارة أو الفحص.

المادة 66

مسطرة استغلال وحدات التشخيص والعلاج الموجه للاستعمال المشترك**استشفيات متعددة**

عندما تكون وحدات التشخيص والعلاج الموجودة في مؤسسة استشفائية موجهة إلى الاستعمال المشترك لمجموعة من المستشفيات التابعة أو غير التابعة لمركز استشفائي، فيجب استعمالها، ماعدا في حالة الاستعجال، بناء على بروتوكول منجز من طرف مدير المستشفى الموجودة فيه الوحدات المذكورة بتشاور مع مديري المستشفيات المعنية.

الفرع الثالث**إعلام المرضى المقيمين****بالمستشفى وعائلاتهم وشروط إقامتهم**

المادة 67

إعلام العائلة والشرطة القضائية المحلية بدخول مستعجل إلى المستشفى

عندما يدخل مريض قاصر ، ناقص الأهلية أو فاقد للوعي، إلى المستشفى بصفة مستعجلة، تتخذ المصالح التابعة للمستشفى جميع التدابير الضرورية لأجل التعرف على هوية المريض وإعلام، إن أمكن ذلك، عائلته أو عند الاقتضاء إخبار سلطات الشرطة القضائية المحلية.

المادة 68

إعلام المرضى

يجب إعلام المرضى الذين أدخلوا المستشفى بأسماء وصفات الأشخاص الذين سيساهمون في تشخيص حالتهم الصحية، وتقديمهم العلاجات والسهر على النظام والمحافظة على النظافة.

يتم إعلام المرضى بصفة مسبقة بطبيعة الأخطار والتداعيات التي يمكن أن تنجم عن الأعمال الطبية والجراحية.

تعطى هذه المعلومات بواسطة الأطباء المعالجين، إذا رأوا ذلك ذا فائدة، إلى عائلة المريض شريطة موافقة المريض إذا كان قادرا على التعبير عليها.

يشارك المرضى في هذا الإعلام في مجال تخصصهم ويمتنعون على وجه الخصوص عن إعطاء المعلومات حول التشخيص والتفسير وكذا عن تطور الحالة الصحية.

المادة 69

عند القبول العادي بالمستشفى، يتم إعلام المريض بمقتضيات هذا النظام الداخلي والالتزام بالخضوع لها. ويمكن، بطلب منه، تسليمه نسخة من هذا النظام الداخلي أو من المقتضيات الخاصة به.

يتم إعلام المريض أيضا بكون المستشفى غير مسؤول عن ضياع أو سرقة الأشياء التي يحتفظ بها طيلة إقامته بالمستشفى.

علاوة على ذلك، يجب على العاملين بالمستشفى أن يعطوا في كل الظروف المعلومات المعمول بها، لتمكين لكل مرتفق المساهمة في حسن سير المستشفى والسلامة والمحافظة على النظافة فيه.

المادة 70

شروط إقامة المرضى

لأجل مصلحة المريض، يتعين عليه أن يتعاون في إنجاز الفحوصات السريرية وشبه السريرية والعلاجات المقررة له.

يجب على المريض المقيم بالمستشفى أن يمتنع عن إزعاج راحة المرضى الآخرين أو عرقلة سير المصلحة بواسطة تصرفاته أو ألفاظه التي تمس بالمحافظة على النظافة والسلامة في المستشفى.

ولهذا الغرض يمنع عليه خاصة :

- إصدار ألفاظ بصوت عال أو شتائم في حق المرضى الآخرين والعاملين بالمستشفى ؛

- استعمال مذيع أو تلفزة أو أجهزة أخرى ذات مكبرات بدون إذن من الممرض رئيس وحدة العلاج. ويجب ألا يزعج استعمالها المرضى ؛

- التدخين داخل غرف الاستشفاء وقاعات العلاج وفي جميع ملحقات المستشفى الأخرى المغلقة ؛

- أخذ صور في وحدات العلاج والخدمات ؛

- التسول داخل وحدات تقديم العلاج والخدمات أو داخل نطاق المستشفى ؛

- الاحتفاظ في حوزته بمبالغ مهمة من النقود أو الحلي أو كل شيء آخر ذي قيمة.

وعلاوة على ذلك، يجب على المريض :

- الحرص الشديد على الحالة الجيدة للمحلات والأشياء الموضوعة رهن إشارته ؛

- تعويض الضياع أو التلف الذي تسبب فيه عن قصد لتلك الأشياء ؛

- مراقبة نظافته البدنية والأشياء التي يرتديها وذلك حينما تستدعي حالته الصحية ذلك.

يتعين على المقيمين بالمستشفى ارتداء لباس لائق. ولا يمكن لهم الخروج خلال النهار خارج وحدة العلاج إلا بناء على ترخيص من الممرض رئيس الوحدة وفي الحدود المحددة لأجل نزعتهم. ولا يمكن لهم مغادرة وحدات العلاج بعد وجبة العشاء.

يلتزم الشخص المرافق للمريض بنفس الشروط. ويجب عليه تفادي أي تشويش على سير المصلحة أو تدخل في تقديم العلاج تحت طائلة الإبعاد.

المادة 71

كيفية استقبال العائلات

تحدد كيفية استقبال عائلات المرضى من طرف مدير المستشفى وتعلق ليطلع عليها العموم.

يستقبل الأطباء، داخل كل قسم أو مصلحة، عائلات المرضى إما بناء على موعد أو حسب برنامج معن للزيارات.

الباب الخامس**الخروج من المستشفى****الفرع الأول****أسباب الخروج**

المادة 72

عموميات

يمكن للمريض المقيم بالمستشفى الخروج منه بشكل عادي، إما بناء على توجيه من الطبيب المعالج أو عندما يكون ترحيله نحو مستشفى آخر قد قرر لأسباب مبررة طبيا أو بناء على طلبه.

المادة 73

الخروج بسبب نهاية العلاج

عندما يتبين للطبيب المعالج للمريض المقيم بالمستشفى، أن الحالة الصحية لهذا الأخير لا تستدعي الاحتفاظ به بالمستشفى، يقرر الخروج العادي للمريض.

خلال الزيارة الطبية اليومية، يحدد الطبيب المعالج، بصفة مسبقة وبوقت كاف المرضى المغادرين قبل الخروج، وذلك لأجل التمكن من إعلام العائلة وإنجاز الوثائق الضرورية عند الخروج.

يتم الخروج العادي للمرضى خلال كل يوم عمل والأفضل قبل الظهر ولا يمكن أن يتم بعد الساعة السادسة مساء ماعدا إذا كان الأمر يتعلق بترحيل مستعجل .

تتخذ إدارة المستشفى جميع التدابير لأجل إعلام عائلة المريض قبل خروجه من المستشفى.

لا يمكن أن يتم خروج المرضى القاصرين إلا بين يدي الممثل القانوني أو الشخص الذي رافق الطفل خلال قبوله بالمستشفى أو كل شخص مرخص له من طرف الأبوين لهذا الغرض شريطة التقدم بالإثباتات الضرورية.

يتم إخراج المرضى المصابين بأمراض عقلية الذين أدخلوا للمستشفى بصفة تلقائية، وجوبا بتشاور مع السلطات التي أمرت بوضع المريض تحت المراقبة أو الاستشفاء التلقائي.

إذا رفض المريض مغادرة المستشفى، يتم رفع الحالة إلى مدير المستشفى الذي يتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الخروج بما فيها اللجوء إلى الشرطة.

المادة 74

الخروج بسبب استئصال حالة المريض

عندما يلاحظ أطباء إحدى وحدات العلاج أن حالة المريض جد صعبة ويحتضر أو لم تنفع معه كل الوسائل العلاجية، يمكن لهم، بعد موافقة الطبيب رئيس القسم، أن يقبلوا بترحيله إلى منزله إذا عبر هو نفسه أو عائلته عن ذلك كتابة.

إذا لم يطلب الترحيل إلى المنزل وإذا كانت إمكانيات المستشفى تسمح بذلك، فإن المريض ينقل سريا إلى غرفة منفردة بوحدة العلاجات.

يمكن أن يقبل أقرباؤه للمكوث قربة لمؤازرته في أيامه الأخيرة.

القسم الفرعي الأول

الخروج بفعل المريض

المادة 75

الخروج الإرادي للمريض بموافقة طبية

خارج الحالة الخاصة بالمرضى القاصرين وبعض المرضى المقيمين بالمستشفى بصفة تلقائية وعديمي الأهلية، فإن المرضى يمكن لهم، وبطلب منهم، مغادرة المستشفى، شريطة أن ينجزوا مسبقا جميع الإجراءات الإدارية للخروج.

غير أنه، إذا رأى الطبيب رئيس القسم أو المصلحة أن هذا الخروج سابق لأوانه وأنه يشكل خطرا على صحة المريض، فإنه يلزم هذا الأخير بأن يوقع شهادة يقر فيها أنه يصر على طلبه رغم إعلامه بالأخطار التي يشكلها هذا الخروج، وفي حالة رفض المريض، يتم إنجاز محضر يوقع بحضور شاهدين.

المادة 76

الخروج ضد الرأي الطبي

عندما يرفض المريض الفحوصات والعلاجات والعمليات الجراحية التي تقترح عليه، يتم إنجاز محضر مضاد يوقع عليه كل من ممثل الإدارة والمريض. وفي حالة رفض هذا الأخير، تتم المناذاة على شهود. ويتم اتخاذ القرار بالخروج من طرف الطبيب رئيس القسم أو المصلحة المعنية، بناء على تقرير الطبيب المعالج، ما عدا إذا كانت حالة المريض تتطلب علاجات مستعجلة.

وعلاوة على ذلك، تسلم في هذه الحالة بطاقة الخروج إلى المريض والتي يجب أن تحمل عبارة "خروج ضد رأي طبي".

المادة 77

الخروج بناء على إجراء تائيدي

في حالة عدم احترام مقتضيات هذا النظام أو عندما يتسبب مريض، تم إنذاره، في اختلالات تترك سير مصلحة أو مصالح المؤسسة، يمكن لمدير المستشفى، بناء على تقرير الطبيب المعالج، اتخاذ قرار خروجه لأسباب تأديبية. غير أن هذا الخروج لا يمكن أن يتم إذا كانت الحالة الصحية للمريض لا تسمح بذلك.

وفي هذه الحالة، يجب على إدارة المستشفى أن تخبر كتابة، وخلال أجال معقولة، سلطات الشرطة القضائية، لأجل منع أية ردود فعل خطيرة محتملة للمريض إزاء الموظفين أو المرضى الآخرين المقيمين بالمستشفى أو إزاء ممتلكات المستشفى.

القسم الفرعي الثاني

إجراءات الخروج

المادة 78

الإجراءات الطبية

بمجرد اتخاذ القرار بالخروج لأي سبب من الأسباب، يجب على الطبيب المعالج أن يشير إلى ما إذا كان المريض يتطلب تتبعا عن طريق استشارات خارجية إلى حين شفائه، أو إلى حين التئام جروحه. ويجب أن ينجز الطبيب المعالج شهادات طبية مفيدة للمريض لأجل تبرير حقوقه. وينجز كذلك الوصفات الرامية إلى استمرار العلاج مع التأكيد، عند الاقتضاء، على تاريخ الاستشارة الخارجية المقبلة.

تقيد تراخيص الخروج في سجل خاص بمصلحة الاستقبال والقبول، تشير إلى اسم المريض والطبيب الذي رخص بالخروج وكذا تاريخ ومدة الخروج، توضع الاستمارة في ملف الاستشفاء .
في حالة ما إذا لم يدخل المريض، بعد انتهاء مدة الرخصة، فإن إدارة المستشفى تعتبره خارجا ولا يمكن أن يعاد استشفائه إلا إذا كانت الأسرة متوفرة.

الباب السادس

السلامة والمحافظة على الصحة

وتفسير الأخطار

الفرع الأول

السلامة العامة بالمستشفى

المادة 82

عموميات

يتحمل مدير المستشفى مسؤولية وضع قواعد السلامة العامة بالمستشفى تهدف أساسا إلى :

- ضمان سكينه وسلامة المرضى والمرتفقين الآخرين بالمستشفى وكذا حماية ممتلكاتهم ؛

- ضمان سلامة العاملين بالمستشفى ؛

- حماية المنشآت والتجهيزات الطبية.

- يصدر تعليمات خاصة طبقا للتنظيم الجاري به العمل ويسهر على تطبيقها الصارم داخل المستشفى.

القسم الفرعي الأول

الولوج والجولان داخل المستشفى

المادة 83

الأشخاص المرخص لهم بالولوج

يسمح بالولوج إلى المستشفى :

- للعاملين بالمستشفى الذين يحملون شارات خاصة بالفئة التي ينتمون إليها ؛

- للطلبة في الطب وطب الأسنان والصيدلة وتلامذة المعاهد العمومية والخصوصية للتكوين في الميدان الصحي المقبولين للتدريب بالمستشفى، شريطة حملهم شارات تعرف بهويتهم ؛

- للمرضى ؛

- للزوار والمرافقين في إطار احترام مقتضيات هذا النظام والقواعد المقررة من طرف مدير المستشفى ؛

- لكل شخص مرخص له من قبل المدير لأغراض المصلحة.

يجب على الموظفين والتدريبيين حمل شاراتهم داخل المستشفى.

يعطي الممرض رئيس وحدة العلاج للمريض جميع المعلومات والإرشادات الضرورية للاستمرار في العلاج ويسلمه وثائق الخروج.

يسجل خروج جميع المرضى في بطاقة خاصة توضع في ملف استشفائهم.

المادة 79

الإجراءات الإدارية

يجب على المرضى الخارجين أو أقربائهم القيام بإجراءات الخروج لدى مصلحة الاستقبال والقبول. وتضم إجراءات الخروج المراحل التالية :

- تسجيل الاسم العائلي والشخصي للمريض في سجل الخارجين ؛

- فوترة وأداء مصاريف الاستشفاء أو توقيع وثائق التكفل ؛

- استرجاع الأشياء الخاصة وكل القيم التي سلمت للمستشفى بناء على تقديم شهادة الإيداع المسلمة له عند القبول ؛

- تسليم بطاقة الخروج.

الفرع الثاني

الأسباب الأخرى للتصريح بالخروج من المستشفى

المادة 80

خروج المريض دون علم العاملين بالمستشفى

في حالة مغادرة مريض للمستشفى دون علم الموظفين الطبيين، يتعين على الطبيب رئيس القسم أو المصلحة أو عند التعذر طبيب الحراسة، أن ينجز محضرا يثبت فيه اختفاء المريض يضمه جميع المعلومات عن المريض ويوضح تاريخ الخروج أو الاختفاء والذي يبعث به إلى مدير المستشفى.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم مدير المستشفى باتخاذ جميع التدابير اللازمة لأجل إخبار حالا سلطات الشرطة القضائية وعائلة المريض ويخبر بذلك مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم المعني.

ويجب تقييد المريض في سجلات المرضى المقيمين بالمستشفى على أنه خارج.

المادة 81

الترخيص بالخروج

يمكن للمرضى، اعتبارا لمدة إقامتهم بالمستشفى أو إذا كانت حالتهم الصحية تستدعي ذلك، أن يستفيدوا من تراخيص الخروج والتي لا يمكن أن تفوق 48 ساعة، تحت طائلة التسوية المسبقة لإجراءات الخروج للفترة السابقة.

يتم إعداد رخصة الخروج من طرف الممرض رئيس وحدة العلاج على استمارة مهيأة لهذا الغرض. يجب أن توقع الرخصة من طرف الطبيب المعالج.

ويتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الوقائية والتحسيسية الضرورية.

يجب أن يتم تدبير وإزالة النفايات الطبية والصيدلانية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

يجب على الأعوان غير التابعين للمستشفى والذين يقومون لصالح المستشفى، بتدبير خدمات مفوضة (النظافة، الحراسة، البستنة...) الامتثال لمقتضيات هذا النظام ولقواعد المحافظة على النظافة والسلامة المنصوص عليها لهذا الغرض من طرف مدير المؤسسة.

يجب على مدير المستشفى أن يسهر على عدم تدخل هؤلاء الأعوان في أنشطة العلاج والخدمات التي لا تدخل ضمن اختصاصاتهم.

الفرع الثاني

تدبير المخاطر

المادة 88

اليقظة والسلامة الصحية داخل المستشفى

يجب أن تسهر إدارة المستشفى على احترام التنظيم الجاري به العمل في مجال اليقظة الصحية ووضع الأنظمة و المساطر والتدابير التي من شأنها تقليص تكرار حدوث طوارئ غير مرغوب فيها، وتفاذي حدوثها وتقليص أثارها على المرضى والعاملين والزوار.

تتكلف مصلحة الصيانة بتدبير الأمور المرتبطة بسلامة الأجهزة والمنشآت التقنية والسهر على سيرها العادي بالنهار كما الليل.

يجب على مدير المستشفى أن ينظم، خارج أوقات العمل العادية وفي أيام العطل، مداومة تقنية مخصصة لضمان اشتغال مجموع منشآت وأجهزة المستشفى.

يجب وقف استعمال كل جهاز يشكل خطراً محتملاً على سلامة المرضى والعاملين والبيئة إلى حين إعادة تشغيله طبقاً للمعايير.

المادة 89

المواد الخطيرة

ما عدا لأغراض المصلحة ومع مراعاة احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمنع إدخال إلى المستشفى كل الأدوات أو المواد (أسلحة بكل أنواعها من متفجرات وقنينات غاز ومواد حارقة ومواد سامة ومواد خطيرة أو محظورة بموجب القانون) من شأنها التسبب في خطر أكيد أو محتمل بالنسبة للمؤسسة والأشخاص أو هما معاً.

يتم تسخير، عند الاقتضاء، الأشياء و المواد الخطيرة أو المحظورة بموجب القانون من طرف إدارة المستشفى لكي يتم تسليمها لمصالح الشرطة مع وصل بالاستلام.

يخضع ولوج الصحفيين أو المصورين إلى المستشفى، لأسباب مهنية، لترخيص مكتوب لمدير المستشفى.

ينظم مدير المستشفى شروط الولوج حسب ضروريات سير المستشفى. و يجب تعليق هذه الشروط عند مدخل المؤسسة.

يمنع منعاً كلياً ولوج الحيوانات إلى المستشفى.

المادة 84

الجولان ووقوف العربات

يمنع الولوج إلى المستشفى على العربات (السيارات والدراجات الهوائية والدراجات النارية) التابعة للزوار. ويسمح بالولوج للعربات التي تحمل (شارة) أو إذن بالمرور يسلم من طرف مدير المستشفى أو الموظف المعين من طرفه لهذا الغرض.

يجب أن توقف العربات التابعة للموظفين بالمستشفى في الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

المادة 85

مركز الأمن والمداومة

يحدث مركز للأمن قرب مدخل المستشفى. يجب أن يعمل هذا المركز بشكل دائم خلال النهار كما الليل بغرض ضمان تطبيق القواعد في مجال الولوج إلى المستشفى وحماية المرضى والعاملين بالمستشفى.

باستثناء باب الدخول إلى المستعجلات الاستشفائية، يجب أن تغلق جميع منافذ الولوج إلى المستشفى خلال الليل.

المادة 86

أعمال الجمعيات والمنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح

لا يمكن للجمعيات والمنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح أن تساهم في أنشطة المستشفى إلا بناء على اتفاقيات مبرمة بشكل صحيح، ويجب أن تكون هذه الاتفاقيات مطابقة للنموذج المهيأ، عند الاقتضاء، من طرف الإدارة المركزية للوزارة.

في جميع الحالات، يجب أن تعرض اتفاقيات الشراكة، قبل تطبيقها، على مصادقة مسبقة لوزير الصحة أو الشخص المفوض له لهذا الغرض.

يجب أن تلتزم المؤسسات المذكورة في الاتفاقيات باحترام مقتضيات هذه النظام الداخلي.

القسم الفرعي الثاني

المحافظة على الصحة بالمستشفى

المادة 87

النظافة بالمستشفى

يجب أن يسهر مدير المستشفى على دعم لجنة محاربة التلوثات المكتسبة بالمستشفى المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 من هذا القرار، واحترام قواعد الصحة والنظافة بمصالح المستشفى من طرف المرتفقين والموظفين والزوار.

كل خرق تم ارتكابه، في الحدود المشروعة للسفر المهني، تطبق عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، دون الإخلال بالمتابعات الجنائية التي يمكن أن يتعرض إليها الموظف المعني.

المادة 93

واجبات الطلبة الذين يقومون بمهام الداخليين

يجب على الطلبة في الطب الذين يقومون بمهام الداخليين والطلبة في الصيدلة وفي طب الأسنان، خلال ممارسة أنشطة العلاج في إطار تدريبهم، احترام هذا النظام الداخلي وقواعد أخلاقيات وأدبيات مهنتهم. يجب أن يحضروا يومياً للفحص الطبي ويتم إشراكهم في خدمة الحراسة، ويزاولون مهام الوقاية والتشخيص والعلاج، تحت إشراف ومراقبة رئيس القسم، ويعتبرون مسئولون أمامه عن كل الأعمال والخدمات المقدمة من طرفهم.

لا يمكن للطلبة في الطب الذين يقومون بمهام الداخليين، أن يقوموا بإجراء عمليات جراحية إلا تحت مسؤولية الطبيب الجراح.

يمنع على الطلبة في الطب، الذين يقومون بمهام الداخليين، تحرير الشواهد الطبية الشرعية.

المادة 94

احترام الشروط التنظيمية للعمل

يجب على العاملين في المستشفى الامتثال لهذا النظام الداخلي، دون الإخلال بالمتابعة القضائية، التي يمكن أن يكون الموظف بالمستشفى موضوعاً لها في حالة مخالفة جنائية، وأي مخالفة لمقتضيات هذا النظام يعرض صاحبه للعقوبات الإدارية والتأديبية الجاري بها العمل.

يعتبر العاملون بالمستشفى، كيفما كانت درجاتهم التسلسلية، مسئولون شخصياً عن الأعمال الموكولة إليهم والمرتبطة بمهامهم، ويجب عليهم احترام المساطر المطبقة على الأعمال التي كلفوا بها كما يجب عليهم تنفيذ كل التعليمات التي تدخل ضمن الاختصاصات المعترف بها لهم أو التي تمنح لهم من طرف رؤسائهم المباشرين، ويجب على هؤلاء أن يقوموا بمراقبة مستمرة على نشاط الموظفين الموضوعين تحت إمرتهم.

المادة 95

القواعد العامة للسلوك

ضماناً لمصلحة المريض، يجب على كل إطار أو عون بالمستشفى، أن يخبر رئيسه، بأقصى سرعة، بجميع الوقائع والحوادث التي تقع في مصالح المستشفى.

يجب على كل العاملين بالمستشفى، أثناء ممارسة مهامهم، تجنب أي تصرف من شأنه أن يحط من قيمة مهمتهم أو يمس بصورة المستشفى أو يعرقل عمله.

المادة 90

تسيير الكوارث

يجب على إدارة المستشفى إرساء وتطوير، بتشاور مع مختلف الشركاء المعنيين، مقاربة تدير شمولية ومندمجة للكوارث المحتملة داخل وخارج المستشفى، لا سيما عبر إعداد مخطط استعجالي يمكن من مواجهة التدفق الكثيف للأشخاص في حالة ضغط صحي.

يجب أن يتم، بصفة منتظمة، تحيين المخطط الاستشفائي الاستعجالي والمصادقة عليه من طرف لجنة المؤسسة.

يجب أن تعلق في أماكن ملائمة تابعة للمستشفى، التعليمات والمساطر المتعلقة بمختلف مراحل تسريع المخطط الاستشفائي الاستعجالي.

الباب السابع

واجبات العاملين بالمستشفى

المادة 91

الواجبات اتجاه المرضى

يجب على العاملين بالمستشفى احترام كرامة المرضى المقيمين بالمستشفى أو المترددين عليه وكذا خصوصيتهم و نتمائهم الأخلاقي والإثني والديني والسياسي والنقابي والاجتماعي.

يجب على العاملين بالمستشفى الاستجابة لنداءات المرضى بكل همة وإرشادهم ونصحهم، ويجب عليهم تفادي كل تصرف يمس بصورة المرفق العام والتنقيص من قيمته، لا سيما :

- التلطف بالفاظ نابية في مكان تواجد المرضى ؛
- قبول إكراميات كيفما كانت طبيعتها من قبل المرضى أو مرتفقي المستشفى ؛

- الخول في حوار مع المرضى من شأنه أن يشكك في التشخيص أو فعالية العلاج أو مستقبل المرض ؛

- الاحتفاظ على ودائع النقود أو المجوهرات أو الأشياء ذات قيمة خاصة بالمرضى أو حفظها.

المادة 92

السرية المهنية

باستثناء المقتضيات القانونية المخالفة، يجب على العاملين بالمستشفى حفظ السر والالتزام بالسرية المهنية المطلقة، بشأن كل الوقائع والمعلومات المتعلقة بشخص مقيم بالمستشفى، والتي يمكن أن يكون على علم بها خلال ممارسته لمهامه أو بمناسبة ذلك.

يحرر الطبيب من الالتزام بالسر الطبي إذا لاحظ خلال مزاولته نشاطه المهني أعمالاً أو مخالفات جنائية، و يلزم بإخبار فوراً مدير المستشفى الذي يقوم بدوره بإخبار السلطات القضائية أو الإدارية المختصة.

إذا ثبت أن شخصا هو المسؤول عن ضياع أو إتلاف متعمد لأداة عمل أو معدات في ملك المستشفى، فإنه يصبح ملزما بإرجاعه أو إصلاحه على نفقته، دون المساس بالمتابعات التي يمكن أن يتعرض لها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويجب على كل شخص أن يستخدم، عن دراية وبدون تبذير، الأدوية والأغذية والماء والكهرباء والغاز الطبي وغاز البروبان والوقود وكل عنصر من الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه للقيام بمهامه.

ويقتصر استخدام الهواتف النقالة على الأماكن التي لا توجد فيها معدات تقنية أو إلكترونية.

الباب الثامن

حماية العاملين بالمستشفى

المادة 98

الحماية القانونية

تعتبر الحماية القانونية للعاملين في المستشفى من التهديدات أو الاعتداءات أو التهجئات أو القذف مضمونة طبقا للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

يجب على كل موظف أو عون كان ضحية حادث أثناء أداءه لمهامه، إبلاغ رئيسه التسلسلي في الحال. يهيئ هذا الأخير ملفا يرسله فورا إلى مدير المستشفى. ويجب أن يتضمن هذا الملف تقريرا مفصلا عن الحادث، وعند الاقتضاء، إفادة الشاهد أو الشهود أو أي وثيقة أخرى للتوضيح.

يخبر مدير المستشفى كتابة وفورا مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم المعني ويرسل له الملف كاملا، مشفوعا بكل الملاحظات المحتملة، لأجل بعثه إلى الإدارة المركزية قصد اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الدفاع عن الشخص المعني.

المادة 99

الحماية ضد المخاطر

يتخذ مدير المستشفى التدابير اللازمة لحماية صحة وسلامة العاملين في المستشفى. ويسهر على التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية في مجال سلامة العاملين.

يضع المدير برنامج توعية للعاملين ضد الأخطار المهنية والأمراض المنقولة. ويقوم بتحقيقات في مجال حوادث المصلحة أو الأمراض والأخطار المهنية.

المادة 100

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : ياسمينية بادو.

يجب على العاملين في المستشفى الامتناع عن القيام بالأعمال التالية :

- إدخال أشخاص أجنبي إلى المؤسسة أو مرافقها بدون إذن من الرئيس التسلسلي ؛

- تقديم كل المعلومات المتعلقة بهوية المرضى أو السلوك أو حالتهم الصحية لأشخاص أجنبي عن العائلة، دون إذن صريح من الطبيب رئيس القسم أو المصلحة وموافقة الشخص المعني ؛

- تسليم كل أو جزء من ملف المريض أو أية وثيقة المصلحة، بدون إذن صريح لمدير المستشفى ؛

- ممارسة كافة أنواع الضغوط على الموظفين لأجل عرقلة حرية العمل ؛
- إخراج بطريقتة غير مشروعة من المستشفى أشياء أو أدوات أو معدات تابعة للمستشفى أو استعمال معدات المستشفى لأغراض شخصية ؛

- إتلاف الملصقات والعلامات الموضوعة بأمر من الإدارة أو وضع كتابات إضافية أو غير لائقة ؛

- عقد اجتماعات، داخل المستشفى، غير ذات صلة مع مهام أو اختصاصات المستشفى، بدون ترخيص من المدير ؛

- وضع ملصقات في الأماكن غير المخصصة لهذا الغرض بدون ترخيص من الإدارة ؛

- التدخين في الأماكن التابعة للقسم أو المصالح الطبية أو الطبية - التقنية ؛

- إدخال إلى المؤسسة مشروبات كحولية أو سامة أو بصفة عامة كل المواد المحظورة طبقا للقانون.

المادة 96

قواعد احتلال بنايات وتوابع المستشفى

يلزم الأشخاص المستفيدين من السكن داخل المستشفى باحترام النظام الداخلي للمستشفى. كما يجب عليهم التوقف عن كل الأعمال المضرة (الضوضاء بالنهار والليل والجولان لأفراد العائلة والمشتغلين بالمنزل في نفس مكان تواجد مرتفقي المستشفى) من طبيعتها التشويش على الهدوء وسير المستشفى أو تعكير راحة المرضى.

المادة 97

استعمال ممتلكات المستشفى

يعتبر كل العاملين بالمستشفى مسؤولون عن المعدات والأدوات والأدوية وكل المواد الأخرى الموضوعة تحت تصرفهم لأجل أداء مهامهم. ويلتزم كل واحد الاعتناء بها والسهر على استخدامها بطريقة سليمة وصيانتها وحسن حفظها.

يجب على الأطر والأعوان العاملين في المستشفى إشعار، بعناية قصوى، الرؤساء التسلسليين والأشخاص المكلفين بالصيانة، بالتوقفات والاشتغال غير الجيد للمعدات والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم.

قرار لوزيرة الصحة رقم 192.11 صادر في 19 من صفر 1432 (24 يناير 2011) بتغيير وتتميم

قرار وزيرة الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة

المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008)

بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429

(8 أبريل 2008) وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2011.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1432 (24 يناير 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

.....	مستشفى الحسن الثاني (مقر المركز) المستشفى المحلي لابن احمد	المركز الاستشفائي الجهوي للتشاورية وريفة
برشيد	عام	المستشفى الإقليمي لبرشيد (مقر المركز) مستشفى الرازي	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد
برشيد	متخصص في الأمراض العقلية	مستشفى الحسن الثاني (مقر المركز)	المركز الاستشفائي الإقليمي لخربكة
.....
.....	مستشفى محمد الخامس (مقر المركز) مستشفى أبو القاسم الزهراوي (مقر المركز)	المركز الاستشفائي الإقليمي لشقياون
وزان	علم	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان

المادة 8

تجري عمليات المزايدة كل يوم الثلاثاء ما عدا فيما يخص الأذون ذات الأجل القصيرة جدا التي يمكن أن تصدر دون جدول زمني.

تتلقى العروض مديرية الخزينة والمالية الخارجية دون الإشارة إلى أسماء المتنافسين عن طريق النظام للإرسال الإلكتروني للعروض في سوق المزادات المسير من قبل بنك المغرب. وفي حالة عطب في هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون ذكر أسماء المتنافسين ويبعثه بالفاكس إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن أو السعر الحدي للمزايدة. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله أو بثمن يفوق الثمن الحدي أو يساويه.

تقدم العروض المقبولة بالنسب أو الأسعار المقترحة من لدن المكتبتين. ويتم تسديد الأذون المكتتية يوم الإثنين الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعا واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل القصير جدا.

المادة 9

تبلغ نتائج المزايدة إلى علم الجمهور.

المادة 10

تقيد أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي في اسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 11

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات أسعار الفائدة والأجل المتوفرة في الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المعنية بما يساوي قيمتها الإسمية أو يفوقها أو يقل عنها.

وعند تسديد أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى سعر الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الانتفاع بالقسيمة السابقة أو تاريخ تسديدها وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 12

ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها الإسمية ابتداء من يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المترتبة على الأذون عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تساويها وسنويا عند تواريخ حلول أجل الانتفاع بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا. وفيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة أو لاحقة تسدد الفوائد في التواريخ التي تصادف سنويا حلول أجل الانتفاع بهذه الإصدارات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 211.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ولاسيما المادتين 48 و 49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.485 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 48 و 49 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2011 إصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء أكان مقيما أم غير مقيم أن يساهم بعرض في المزايدة المتعلقة بأذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون والتي تحدد قيمتها الإسمية لكل واحد منها بـ 100.000 درهم :

- لأجل جد قصيرة (بين 7 أيام و 45 يوما) ؛

- لأجل قصيرة (13 و 26 و 52 أسبوعا وستين) ؛

- لأجل متوسطة وطويلة (5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة و 30 سنة).

المادة 4

تصدر أذون الخزينة بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة.

المادة 5

يتم تلقي العروض باحتساب النسب بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل التي تقل أو تساوي 26 أسبوعا وباحتساب السعر بالنسبة إلى الأجل الأخرى.

المادة 6

تكون أذون الخزينة قابلة للتداول في السوق الثانوي.

المادة 7

تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب تواريخ إصدار أذون الخزينة ومواصفاتها.

المادة 13

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات شراء أو تبادل في السوق الثانوية قبل تاريخ أجلها.

في هذه الحالة، تتوقف الأذون موضوع الاسترجاع أو التبادل عن إعطاء فوائد ابتداء من يوم تسديد عمليات الشراء أو التبادل.

المادة 14

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق الزيادة الخاص بأذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المشار إليها أعلاه في مقابل التزامها أن تقدم عروضاً غير تنافسية تلتزم الخزينة بتقديمها في حدود 20% من المبالغ الزائدة منها 50% وفق معدل الثمن أو معدل السعر المرجح و 50% حسب الثمن أو السعر الحدي.

ويتولى بنك المغرب في هذا الصدد توزيع العروض المقبولة بين هذه المؤسسات.

المادة 15

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 212.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) يتعلق بعمليات استرجاع وتبادل أذون الخزينة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ولا سيما المادة 49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.485 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 49 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باسترجاع وتبادل أذون الخزينة الصادرة عن طريق الزيادة.

المادة 2

تتمثل عمليات الاسترجاع في استرجاع، على مستوى السوق الثانوي، أذون الخزينة المصدرة قبل السنة التي تجرى فيها عملية الاسترجاع.

المادة 3

تتمثل عمليات التبادل في إنجاز العمليتين التاليتين، في آن واحد :

- استرجاع، على مستوى السوق الثانوي، أذون الخزينة المصدرة قبل السنة التي تجرى فيها عملية التبادل و ؛

- إصدار لفائدة حائز الأذون المسترجعة، المشار إليه بعده بالطرف المقابل، أذون خزينة جديدة بدلا من الأذون المسترجعة.

المادة 4

تتجز عمليات استرجاع وتبادل أذون الخزينة إما بالتراضي أو عن طريق طلب عروض.

المادة 5

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب عروض، تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها أو تبادلها.

المادة 6

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب عروض، تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض، المعبر عنها بالثمن، دون الإشارة إلى أسماء المتنافسين بواسطة النظام للإرسال الإلكتروني للعروض في سوق المزادات المسير من قبل بنك المغرب. وفي حالة عطب في هذا النظام يعد بنك المغرب جدولاً للعروض دون ذكر أسماء المتنافسين ويبيعه بالفاكس إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7

بالنسبة لعمليات الاسترجاع المشار إليها في المادة 6 أعلاه، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي للاسترجاع. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل عن الثمن الحدي للاسترجاع أو يعادله.

تقدم العروض المقبولة بناء على الأثمان المقترحة من قبل المتنافسين.

المادة 8

بالنسبة لعمليات التبادل المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تحدد إما ثمن أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها أو ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها. وتحدد هذه الأثمان بناء على شروط السوق.

إذا كان الفارق بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها إيجابيا، يستلم الطرف المقابل مبلغ الفارق المعين.

إذا كان الفارق سلبيا، يؤدي الطرف المقابل مبلغ الفارق المعين.

إذا كان الفارق يساوي الصفر، فإنه لا ينتج عن عملية التبادل أي أداء.

المادة 15

تتوقف السندات التي يتم استرجاعها في إطار عمليات الاسترجاع والتبادل عن تحقيق فوائد ابتداء من تاريخ أدائها.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 213.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) يتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ولاسيما المادة 48 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.485 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 48 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام، لدى الأبنك، باقتراضات ذات أجال قصيرة جدا خلال السنة المالية 2011.

المادة الثانية

ينجر الاقتراض عن طريق طلب عروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام.

المادة الثالثة

في حالة أنجز الاقتراض عن طريق طلب عروض، تبلغ إلى علم المستثمرين، في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات الاقتراض.

المادة 9

في حالة تم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها، تحصر مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يفوق الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها أو يعادله.

في حالة تم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها، تحصر مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم استرجاعها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل عن الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم استرجاعها أو يعادله.

تقدم العروض المقبولة بالأثمان المقترحة من قبل المتنافسين في كلتا الحالتين.

المادة 10

تبلغ نتائج عمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض إلى الجمهور.

المادة 11

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة بالتراضي، يتم التفاوض مع الطرف المقابل بشأن أثمان أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها وتلك التي سيتم إصدارها بناء على شروط السوق.

المادة 12

يتم أداء الأذون التي تم استرجاعها أو تبادلها يوم الإثنين الموالي ليوم العملية.

المادة 13

يستلم الطرف المقابل، في حالة عملية استرجاع، ثمن أذون الخزينة التي تم استرجاعها ينضاف إليه مبلغ الفوائد الجارية بين تاريخ أداء القسيمة السابقة وتاريخ تسديد الأذون التي تم استرجاعها.

المادة 14

في حالة عملية تبادل، يتم التبادل بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها. تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها ثمن هذه الأذون تنضاف إليه قيمة الفوائد الجارية بين تاريخ أداء القسيمة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها ثمن هذه الأذون تنضاف إليه، في حالة ارتباط هذه الأذون بإصدارات سابقة، قيمة القسيمات المستحقة بين تاريخ الإصدار أو تاريخ أداء القسيمة السابقة وتاريخ أداء الأذون المذكورة.

حيث تمثل (ن) سعر الفائدة المقترح في حال الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء الاقتراض وتاريخ استحقاقه.

المادة السادسة

يتم تسديد المبلغ المقرض يوم استحقاقه. وتؤدي الفوائد الناتجة عن هذا الاقتراض عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه. يتم تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق مديرية الخزينة والمالية والخارجية وبنك المغرب في إطار تنفيذ عمليات الاقتراض ذات الأجل القصيرة جدا على مستوى الاتفاقية المتعلقة بعمليات الخزينة في السوق المالي والمبرمة بين المؤسستين.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

المادة الرابعة

إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب عروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للاقتراض.

لا تقبل إلا الاقتراحات المقدمة بسعر فائدة يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله.

تقدم العروض المقبولة بناء على أسعار الفائدة المقترحة من قبل المتنافسين.

إذا أنجز الاقتراض بالتراضي، فإن نسبة الفائدة المعمول بها هي النسبة التي يتم التفاوض بشأنها بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني بناء على شروط السوق.

يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني، في حالة أنجز الاقتراض بالتراضي.

المادة الخامسة

يتم احتساب الفوائد المستحقة على الاقتراض حسب الصيغة التالية :

$\frac{\text{المبلغ المقرض} * \text{ن} * \text{أ}}$

360

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.600 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضي ببناء الطريق السياح الرابط بين فاس ووجدة «مقطع تازة - وجدة» (أقاليم تازة وتاوريرت وبركان وعمالمة وجدة - أنجاد) بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات وولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل السابع منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.851 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السياح الرابط بين فاس ووجدة (مقطع تازة - وجدة) بأقاليم تازة وتاوريرت وبركان وعمالمة وجدة - أنجاد بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات وولاية الجهة الشرقية ؛

وياقترح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 إعلان المنفعة العامة القاضي ببناء الطريق السياح الرابط بين فاس ووجدة (مقطع تازة - وجدة) بأقاليم تازة وتاوريرت وبركان وعمالمة وجدة - أنجاد بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات وولاية الجهة الشرقية وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.11.62 صادر في 4 ربيع الأول 1432 (8 فبراير 2011) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل عبد الحميد نيتلحو أمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري بالداخلة المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل عبد الحميد نيتلحو أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل الإداري رشيد غنو.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.07.1366 الصادر في 9 ذي الحجة 1428 (20 ديسمبر 2007) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 31 يناير 2011.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1432 (8 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

**مرسوم رقم 2.10.614 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سيدي يحيى بوجدة
بعمالة وجدة - أنجاد وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا
الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 10 يونيو
إلى 12 أغسطس 2009 :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سيدي يحيى بوجدة بعمالة
وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية التابعة للرسم العقاري
رقم 02/46300 مساحتها 9947 مترا مربعا المثبتة في الجدول أسفله
والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم
في ملك السيد ميمون مساعد بن الشيخ، الساكن بزنقة الحاج عبد الرحمان،
رقم 4، وجدة.

**مرسوم رقم 2.10.601 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المنصور الذهبي
بجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة وينزع ملكية القطع الأرضية
اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 17 ماي إلى
19 يوليو 2000 :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المنصور الذهبي
بجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الغير محفظة المبنية في
الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي
المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
12	غير محفظة	السادة : أحمدي بن احريزي، الساكن بمولاي بوعزة بإقليم خنيفرة.	97 م ²
37	كذلك	سعيد لحسن، الساكن بحي أم الربيع، رقم 253، قيادة موحى وحمو الزياتي، إقليم خنيفرة.	140 م ²
39/3	كذلك	الحاج عبد القادر الهاشمي، الساكن بدوار الكناوين.	150 م ²

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

- مصطفى واعلي بن مزيان ؛

- مزيان واعلي بن محمد ؛

- محمد عاقل بن احمد،

الساكنين جميعا بشارع فيصل بن عبد العزيز، رقم 7، وجدة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**مرسوم رقم 2.10.615 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الزرارة بوجدة
بعمالة وجدة - أنجاد وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا
الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 10 مارس إلى 12 ماي 2010 ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الزرارة بوجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 02/118034، مساحتها 5831 مترا مربعا والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم، في ملك السادة :

**مرسوم رقم 2.10.616 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الزياتن بطنجة
بعمالة طنجة - أصيلة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا
الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 20 يونيو إلى 22 أغسطس 2007 ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الزياتن بطنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 3.261 م² كائنة بطنجة بعمالة طنجة - أصيلة والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السيد محمد أقلعي الحضلاوي، الساكن بشارع محمد بن تاون، زنقة 25، رقم 66، بني مكادة، طنجة.

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.638 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية التابعة لجماعة أولاد ميمون بإقليم مولاي يعقوب بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللزمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 4 فبراير و 4 أبريل 2009 بالجماعة القروية أولاد ميمون بعمالة مولاي يعقوب ؛

وباقترح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية التابعة لجماعة أولاد ميمون بإقليم مولاي يعقوب بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الواقعتين بتراب الجماعة القروية أولاد ميمون بعمالة مولاي يعقوب - المبيتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياسين 1/200 و 1/500 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقما البقتين	اسما المالكين أو المفروض أنهما المالكين	العنوان	المرجع العقاري	مساحتها		
				هـ	ا	س
4	الجيلالي ابن الحسين المنصوري	دوار منصورات، جماعة وقيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	غير محفظ	00	01	45
5	إدريس زبودي	دوار أولاد عمران، جماعة وقيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	كذلك	00	03	62

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعتة بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة.

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

**مرسوم رقم 2.10.640 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لجماعة عين
بوعلي بإقليم مولاي يعقوب بالماء الشروب انطلاقا من قناة سيدي
اطي شوش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري فيما بين 11 ماي
و11 يوليو 2005 بجماعة عين بوعلي بإقليم مولاي يعقوب :

وباقترح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة
وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لجماعة عين
بوعلي بإقليم مولاي يعقوب بالماء الشروب انطلاقا من قناة سيدي اعلي
شوش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب جماعة
عين بوعلي بإقليم مولاي يعقوب والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها
بالوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق
بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.10.639 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لإقليم

مولاي يعقوب بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة

لهذا الغرض.

الوزير الأول.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري فيما بين 12 فبراير
و 12 أبريل 2003 بجماعة أولاد ميمون بإقليم مولاي يعقوب :

وباقترح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة
وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لإقليم مولاي
يعقوب بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الموجودة بتراب جماعة
أولاد ميمون بإقليم مولاي يعقوب والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها
بالوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل
هذا المرسوم :

رقم البقة	أسماء وعنوان الملاك أو المفروض أنهم الملاك	الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة
5	ورثة السيدي عبد القادر ومن معه، دوار الرواشيد.	غير محفظة	أر س 56 02

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 33.11 صادر في 30 من محرم 1432 (5 يناير 2011) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المدعوة أولاد منصور الواقعة بنفوذ الجماعتين القرويتين سيدي احمد أخديم وأولاد غانم بقيادة أولاد بومزين الجنوبية بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه :

ويعد الاطلاع على محضري اجتماع المجلسين القرويين لجماعة أولاد غانم المنعقد بتاريخ 29 أكتوبر 2009 وجماعة سيدي احمد أخديم المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل مشروع هذا القرار منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المدعوة أولاد منصور الواقعة بنفوذ الجماعتين القرويتين سيدي احمد أخديم وأولاد غانم بقيادة أولاد بومزين الجنوبية بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

يؤذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1432 (5 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العناوين	المراجع العقارية	مساحتها	
				س	ا
1	ورثة عبد الكريم العراقي.	فاس	غير محفظ	07	42
2	حموش محمد.	كذلك	كذلك	02	40
3	ورثة عبد الكريم العراقي.	كذلك	كذلك	07	25
4	ورثة الرباطية.	كذلك	كذلك	00	75
5	الطيب السبتي.	كذلك	كذلك	02	35
6	ورثة محمد بوعرفة.	كذلك	كذلك	02	17
7	عبد القادر الريفي بومعيزة.	المكسم	كذلك	05	65
8	عبد القادر الريفي بومعيزة.	كذلك	كذلك	01	86
9	عبد القادر الريفي بومعيزة.	كذلك	كذلك	02	40
10	عبد القادر الريفي بومعيزة.	كذلك	كذلك	05	84
11	عبد الله الحمدوني	أولاد لسن	كذلك	04	59
12	محمد أعبابو.	المكسم	كذلك	01	35
12 مكرر	ورثة الحاج ابريس بولكواز	الرباط	كذلك	00	70
13	محمد أعبابو.	كذلك	كذلك	03	00
14	محمد بلكواز.	المكسم	كذلك	01	36

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعت بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Menzah Souss »، الكائن مقرها الاجتماعي ب 465، شارع السفير بن عائشة، الصخور السوداء، الدار البيضاء، لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Menzah Souss »، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح في شهري يناير ويوليو من كل سنة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

يسند إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 221.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) بامتداد مشغل « Tassaout » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للوربيات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 125.11 صادر في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011) بامتداد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر :

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه :

وعلى الطلب المقدم من طرف الهيئة المعنية بالأمر :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 25 نوفمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئة الآتية إلى غاية 24 يناير 2013 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- إكسبرتيك « Expertec »، الكائن مقرها ب 18، زنقة روكفوا، بلقدير، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 يناير 2011.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 220.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) بامتداد شركة « Menzah Souss » لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأولى و 2 و 5 منه :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 222.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد شركة « Idebelt » لتسويق الأفراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأفراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أفراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Idebelt »، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 13، عمارة أشار، شارع 29 فبراير، تالبرجت، أكادير، لتسويق الأفراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Idebelt »، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح كل ستة أشهر، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من الأفراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأفراس.

والأفراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أفراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أفراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « Tassaout »، الكائن مقره الاجتماعي بدوار أولاد منصور، الجماعة القروية طلوح، إقليم الرحامنة، لتسويق الأفراس المعتمدة للزيتون والبذور والأفراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « Tassaout »، وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 2110.05 و 2099.03، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياته ومبيعاته من البذور والأفراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأفراس.

المادة الخامسة

يسند إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

يسند الى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 224.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد شركة «La Veranda» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « La Veranda »، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 27، مسجد أبو بكر الصديق، مرجان 4 و 5 سيدي بوزكري، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الخامسة

يسند إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 223.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد شركة «Planet Horticole» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Planet Horticole» ، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 217، زنقة واد المخازن، آيت ملول، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Planet Horticole» ، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يجب على شركة « La Veranda »، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن تصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2341.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد شركة « La Veranda » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

يسند إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواة الشمس والقرطم والسلمج والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتوضيها وحفظها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « CASEM » الكائن مقرها الاجتماعي بالعمارة الجماعية، بلوك ب، حي الحسني، طريق أزموور، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة لتوت الأرض والبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 225.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد شركة « CASEM » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة لتوت الأرض والبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Lemdaouer»، الكائن مقرها الاجتماعي بحي أكادير، طريق الرباط، رقم 282، وزان، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهريين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Lemdaouer»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن تصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1452.07 الصادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) باعتماد شركة «Lemdaouer» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

يسند إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 227.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد شركة «Leader Food» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «CASEM»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 1477.83 و 2101.03، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2349.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد شركة «CASEM» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة لتوت الأرض والبطاطس.

المادة السادسة

يسند إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 226.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد شركة «Lemdaouer» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 228.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد شركة « Kettara » لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Kettara » الكائن مقرها الاجتماعي 110، زنقة موسى بن نصير، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Kettara »، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح كل ستة أشهر، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Leader Food» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الشفشاوني، زنقة س ب 7، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Leader Food»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح كل ستة أشهر، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2115.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد شركة «Leader Food»، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

يسند إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « SCA Dahbia »، الكائن مقره الاجتماعي بكلم 16، الحاج قدور، ص.ب 79، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « SCA Dahbia »، وفقا للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 2110.05 و 2099.03 و 2098.03، أن يصرح في شهري يناير ويوليو من كل سنة للحوامض وفي شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة للأنواع الأخرى للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2351.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد شركة « SCA Dahbia » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

المادة السادسة

يسند إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2342.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد شركة « Kettara » لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

يسند إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 229.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) باعتماد مشتل « SCA Dahbia » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 347.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة لمزاولة مهامهم بتفرغ تام.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول الملحق بهذا القرار لائحة الجماعات القروية التي يتجاوز عدد سكانها 10.000 نسمة والتي يرخص لرؤسائها بالاستفادة من الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهامهم.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

*

* *

الجماعة القروية	العمالة أو الإقليم	الجهة		
السهول	سلا	الرباط-سلا-زمور-زعير		
عامر				
أم عزة	الصحيرات-تمارة			
صباح				
مرس الخير				
سيدي يحيى زعير				
عين الجوهره-سيدي بوخلخال				
الغوالم				
مرشوش				
الزحليكة				
سيدي عبد الرزاق				
آيت أوربيل			الخميسات	
آيت ميمون				
تيداس				
المعازيز				
البراشوة				
آيت إيكو				
عين السبيت				
الكنزرة				
مقام الطلبة				
مجمع الطلبة				
سيدي الغندور				
أولماس				
آيت يدين				
سيدي موسى المجذوب	المحمدية	الدار البيضاء الكبرى		
بني يخلف				
الشلالات	النواصر			
أولاد صالح				
أولاد عزوز				
سيدي حجاج واد حصار	مديونة			
المجاطية أولاد الطالب				
امسكروض	أكادير- إدا وتنان	سموس-ماسة-درعة		
تقي				
تامري				
أوربر				
الدراركة				
أولاد دحو	إنزكان-آيت ملول			
تمسية				
سيدي بوالسحاب	اشتوكة-آيت باها			
آيت ميلك				
إمي مقورن				
ماسة				
انشادن				
بلفاع				
سيدي بيبي				
ولد الصفاء				

الجماعة القروية	العمالة أو الإقليم	الجهة
أيت عميرة		
إكلي		
لمهارة		
إسن		
لمهادي		
سيدي موسى الحمري		
الفيض	تارودانت	
سيدي بوموسي		
سيدي أحمد أو عمر		
احمر لكلالشة		
لكيفيات		
الكدية البيضاء		
بونعمان		
أربعاء الساحل		
الركادة	تيزنيت	
اثنين أكلو		
توندوت		
ازناكن		
اغرم نوكدال		
تلوات		
تيدلي		
وسلسات		
إمي نولاون		
سكورة أهل الوسط		
ترميكث		
بوزروال		
تمزموط		
اولاد يحيى لكرابير		
كناوة		
تنسينت		
تنزولين		
تازارين		
ترناتة		
تاكونيت		
بني زولي		
تامكروت		
تلمي		
حصيا		
تودغي السفلى		
أيت سدرات السهل الشرقية		
تغزوت نايت عطى		
أيت سدرات السهل الغربية		
اكنيون		
سوق الخميس دادس		
أغيل نومكون		
النييف		
تيوغزة		
سيدي إفني		
امر ابطن		
سيدي بوتميم		
بني بوفراح	الحسيمة	تازة-الحسيمة-تاوانات

الجماعة القروية	العمالة أو الإقليم	الجهة
النكور	تازة	
تامساولت		
اساكن		
كتامة		
ايت يوسف وعلي		
عبد الغاية السواحل		
الزراردة		
امسيلة		
كاف الغار		
مغراوة		
أولاد الشريف		
سيدي علي بورقبة		
بوشفاة		
تينااست		
اكزناية الجنوبية		
مطماطة		
بني افتح		
أجدير		
بني لنث		
ايت سفروشن		
اولاد ازباير		
باب مرزوقة		
كلدمان		
غياثة الغربية		
بني فراسن		
اوطا بوعيان		
عين معطوف	تاوانات	
بني وليد		
عين لكديج		
اولاد داود		
فناسة باب الحيط		
الخلافة		
سيدي للعابد		
تافرانت		
بوعادل		
كيسان		
سيدي يحيى بني زروال		
تمزكانة		
اورتراغ		
تبودة		
الرتبة		
راس الواد		
عين مديونة		
الولجة		
مولاي بوشني		
بوشابل		
كلاز		
بوعروس		
الغوازي		
سيدي محمد بن لحسن		

الجماعة القروية	العمالة أو الإقليم	الجهة		
اجبارة	جرسيف	تادلة-أزيلال		
تمضيت				
عين عائشة				
المكانسة				
بو هودة				
رأس القصر				
بركين				
لمريجة				
صاكة				
تادرت				
هواره اولاد رحو	بني ملال	تادلة-أزيلال		
تيزي نيسلي				
تانوغة				
سمكت				
اولاد كناو				
اغباله				
اولاد يوسف				
اولاد سعيد الواد				
فم العنصر				
كطاية				
اولاد امبارك				
سيدي جابر				
تاكريرت				
دير القصيبة				
اولاد ايعيش				
تتانت			أزيلال	تادلة-أزيلال
ايت عباس				
زاوية أحنصال				
تامدة نومرصيد				
تفني				
بني حسان				
تاونزة				
اكودي نلخير				
تدلي فطواكة				
تاكلفت				
مولاي عيسى بن ادريس				
تباننت				
سيدي بولخلف				
أنزو				
واويزغت				
بزو				
ايت اومديس				
ايت ماجدن				
سيدي يعقوب				
ايت تمليل				
افرار				
بني عياط				
ايت امحمد				
واولي	الفضيه بن صالح			
بني شكداال				

الجماعة القروية	العمالة أو الإقليم	الجهة		
اشبانات	سيدي قاسم			
أولاد نوال				
ببر الطالب				
سيدي اعمر الحاضي				
توغيلت				
زيرارة				
ارميلات				
سيدي عزوز				
الحوافات				
لمرابيح				
الخنيشات				
انويرات				
صفصاف				
عين الدفالي				
سيدي الكامل				
دار العسلوجي				
أولاد بن حمادي			سيدي سليمان	
الصفافعة				
المساعدة				
عامر الشمالية				
بومعيز				
القصيبة				
أولاد احسين				
دار بالعامري				
اكفائي	مراكش	مراكش-تانسيفت-الحوز		
سيد الزوين				
المنابحة				
أيت إيمور				
واحة سيدي ابراهيم				
أولاد دليم				
حربيل				
أولاد حسون				
السويهلة				
الويدان				
الأوداية				
تسلطانت				
سعادة				
تاوولوكت	شيشاوة			
اهدیل				
مجاط				
بو ابوض				
ادويران				
امزوضة				
الزاوية النحلية				
سيدي المختار				
لمزوضية				
تمكرت			الحوز	
مولاي ابراهيم				
التوامة				
تمازوزت				

الجماعة القروية	العمالة أو الإقليم	الجهة
اكرفروان		
تزارت		
اسني		
زرقتن		
آيت فاسكا		
آيت سيدي داود		
سيدي عبد الله غيات		
تديلي مسفيوة		
تمصلوحت		
اغواطيم		
ستي فاضمة		
تغدوين		
اغمات		
اوريقة		
العثمانة		
واركي		
فرايطة		
اجبيل		
أولاد زراد		
الجواله		
ميات		
بوي عمر		
الصهريج		
زمران		
سيدي عيسى بن سليمان		
زمران الشرقية		
الكريمات		
تكاظ		
اوناعة		
سيدي لعروسي		
أقرمود		
الجعافرة		
لمحرة		
سيدي عبد الله		
الجعيدات		
سيدي غانم		
رأس عين الرحامنة		
لبريكين		
صخور الرحامنة		
انزالت لعظم		
سيدي عبد الله الخياط		
عين الجمعة		
الدخيسة		
واد الجديدة		
سيدي سليمان مول الكيفان		
المهابة		
إقدار		
بطيط		
آيت حرز الله		
آيت يعزم		
	قلعة السراغنة	
	الصويرة	
	الرحامنة	
	مكناس-تافيالنت	
	مكناس	
	الحاجب	

الجماعة القروية	العمالة أو الإقليم	الجهة
ايت بوييدمان	افران	
لقصير		
تمحضيت		
عين اللوح		
تكريكرة		
واد افران		
سيدي المخفي	خنيفرة	
سيدي ايت رحو		
أم الربيع		
تيغسالين		
الحمام		
سيدي لامين		
القباب		
ايت اسحاق		
اكلموس		
موحى أوحمو الزباني		
أوفوس	الرشيدية	
اغريس العلوي		
فركلة السفلى		
الخنك		
الرتب		
شرفاء مدغرة		
السفلات		
ملعب		
بني امحمد سجماسة		
عرب صباح زيز		
فركلة العليا	ميدلت	
ايتزر		
ايت عياش		
كرس تملالين		
تونفيت		
كرامة		
بومية	الجهة الشرقية	وجدة- أنكاد
اهل انكاد		
اسلي		
فزوان		
شويحية		
اغبال		
مداغ		
لعثامنة		
بوغربية		
زكزل		
سيدي علي بلقاسم		
اهل وادرا	فجيج	
بو عنان		
بوشاون		
تندراة		
تالسينت		
بني تدجيت		
تظوطين	الناضور	

الجماعة القروية	العمالة أو الإقليم	الجهة
بني وكيل أولاد محاند ابيزانن بني بويغورور اركمان أولاد ستوت بني شيكر بوعرك إيحدادن اتسافت تفرسيت بودينار دار الكيداني عين الزهرة أجرمواس اتروكوت تمسمان امطالسة شهادة اتوابت دار سي عيسى الكرعاني لمصايح لعمامرة البدوزة لحضر لمحاشات ليخاتي مول البركي اصعادلا خط ازكان سيدي التيجي أولاد سلمان لمراسلة نكا بوكدره حرارة ايبر الغيات سيدي امحمد اخديم أولاد سيدي علي بن يوسف سبت سايس زاوية لقواسم بولعوان مكرس أولاد حمدان لمهارزة الساحل لغديره أولاد فرج أولاد رحمون سيدي عابد	الدريوخ	دكالة - عبدة
		أسفي
		الجديدة

الجماعة القروية	العمالة أو الإقليم	الجهة		
أولاد عيسى				
أولاد غانم				
سيدي اسماعيل				
متوح				
أولاد احسين				
سيدي علي بن حمدوش				
شتوكة				
حوزية				
مولاي عبد الله				
مطران				
أولاد عمران			سيدي بنور	
امطل				
كرديد				
لعامرية				
لعكاشة				
لمشرك				
بني تسيريس				
لعطاطرة				
الوليدية				
كدية بني دغوغ				
بني هلال				
جابرية				
لعونات				
أولاد سي بوحبي				
الغربية				
أولاد سبيطة				
سانية بركيك				
بوحمام				
الغنادرة	اليوسفية			
اسبيعات				
لخوالقة				
اجنان بويه				
راس العين				
سيدي شيكر				
الكننور				
جدور				
ايغود				
امزورة				
لقراقة				
سيدي محمد بن رجال			سطات	
أولاد فريجة				
أولاد محمد				
منيح				
كيسر				
انخيلة				
الثالث				
بني ياكربن				
أولاد فارس				
بني خلوك				
عين الضربان - لحلاف				
		الشاوية - ورديفة		

الجماعة القروية	العمالة أو الإقليم	الجهة
سيدي العايدي		
رأس العين الشاوية		
دار الشافعي		
سيدي حجاج		
مزامرة الجنوبية		
بولعوان		
أولاد عبدون	خريكة	
الزيادة		
أحلاف	بنسليمان	
مليلة		
زاوية سيدي بنحمون		
سيدي المكي		
جاقامة		
قصبة بن مشيش	برشيد	
لغنيمين		
السوالم الطريفية		
الساحل أولاد احريز		
حجر النحل		
سيدي اليمني	طنجة - أصيلة	طنجة - تطوان
حد الغربية		
العوامة		
البحر اوبيين		
ملوسة		
القصر الصغير	الفحص أنجرة	
تغرامت		
انجرة		
الحمراء		
زاوية سيدي قاسم		
الواد		
ازلا		
بني عروس		
تطفت		
بوجديان		
ريصانة الشمالية		
السواكن		
زعرورة		
سوق الطلبة		
قصر بجير		
الساحل		
ريصانة الجنوبية		
بني كرفط		
سوق القلة		
زواة		
أولاد أوشيح		
العوامة		
امتار		
بني احمد الشرقية		
اسطيحة		
تلمبوط		
الدردارة	شفشاون	

الجماعة القروية	العمالة أو الإقليم	الجهة
بني دركول		
تركان		
متبوة		
واد ملحة		
بني احمد الغربية		
بني بوزرة		
بني سميح		
ووزكان		
المنصورة		
بني منصور		
بني رزين		
اونان		
باب برد		
بني سلمان		
تمروت		
باب تازة		
سيدي احمد الشريف		
مقريصات		
ابريكشة		
سيدي بوسبر		
عين بيضاء		
تروال		
اسجن		
ونانة		
قلعة بوقرة		
ازغيرة		
لمجاعة		
مصمودة		
بني كلة		
سيدي رضوان		
زومي		
	وزان	

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)